



مذكرة تخرج لنيل شهادة ماستر في القانون

تحت عنوان

جرائم الإخلال بالإلتزامات الأسربة

تخصص: قانون جنائي

تحت إشراف الأستاذ: بلعزوز رابح من إعداد الطالبة: يخلف سهام

السنة الجامعية:2020-2021

إهداء

إلى من أذار لي مشوار حياتي و غرس في أغماقي طلب العلم العلم الوالدين الكريمين أطال الله في عمرهما و حفظهما. إلى زوجي و أولادي منيسا ، محمد أمير ، مروان.

إلى إخوتي.

إلى كل العائلة الكريمة صغيرا و كبيرا. إلى كل الأحدقاء و الزملاء.

إلى كل من أحبب الله و رسوله و جعل العلم طريقه و سار على دربب الله و العلماء.

إلى كل مؤلاء أمدي ثمرة جمدي.

ماهم

كلمة شكر

الحمد الله الذي أعانني على القصد، ورزقني من العلم ما لم أكن أعلم و أمدني بالعزيمة و الإرادة لإنجاز هذا العمل.

الشكر الجزيل الأستاذ الغاخل بلعزوز رابح، الذي مد لي يد العون بكل سخاء، دون أن يبخل علي بما كان في وسعه تقديمه، فكان نعم المرشد و الموجه مغظه الله و سدد خطاه.

ثم الشكر و الامتنان لكل الذين قدموا لي يد المساعدة من قريب أو بعيد.

ماهم

قائمة المختصرات

- ق.أ.ج: قانون الأسرة الجزائري.
- ق.م.ج: القانون المدني الجزائري.
- ق.ع.ج: قانون العقوبات الجزائري.
- ق.إ.ج.ج: قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
 - ق.ح.م.ج: قانون الحالة المدنية الجزائري.
 - ج.ر: الجريدة الرسمية.
 - ص: صفحة.
 - ص ص: من الصفحة إلى الصفحة.
 - ط: الطبعة.
 - د.ج: دينار الجزائري.
 - ج.1: الجزء الأول

مقدمة:

حظيت الأسرة بإهتمام خاص في الشرائع السماوية والقوانين الوضعية بإعتبارها الخلية الأساسية في المجتمع واللبنة الأساسية لتطوره وصلاحه، وعلى هذا الأساس حرصت التشريعات على إرساء قواعد خاصة لتنظيم العلاقات بين أفراد الأسرة الذين تجمع بينهم صلة الزوجية والقرابة.

وعلى غرار العديد من التشريعات الوضعية المقارنة، فإن التشريع الجزائري صان حقوق الأسرة بما تمليه عليه أحكام الشريعة الإسلامية، وذلك قناعة منه أن الشرع الإسلامي قد صان حقوقها في جميع الجوانب. وفي مقدمة النصوص القانونية التي كفلت حماية الأسرة، الدستور الجزائري، والذي نص في المادة 71 من دستور سنة 2020 " تحظى الأسرة بحماية الدولة "، وإعتمدها كمصدر أساسي لقانون الأسرة، الذي تضمن في مواده قواعد لتنظيم و بناء الأسرة،و كفل حماية هاته القواعد بقانون العقوبات الذي تضمن في بعض مواده قواعد تكفل حماية الأسرة وتضمن احترام كافة حقوق أفرادها، و معاقبة الزوج الذي يخل بالتزاماته الأسرية.

وقد حرص المشرع الجزائري على تجريم الأفعال التي من شأنها المساس بكيان واستقرار الأسرة، وتؤدي الى تفككها، أين نص المشرع على الجرائم و العقوبات الماسة بكيان الأسرة في المواد 330 ، 331 ، 332 من قانون العقوبات وهي :ترك الأسرة، إهمال الزوجة، عدم تسديد النفقة المحكوم بها، الإهمال المعنوي للأطفال، و هاته الأفعال تدخل ضمن موضوع الإخلال بالالتزامات الأسرية، أو ما يسمى عند شراح و فقهاء القانون بالإهمال العائلي ، حيث عرف الإهمال على أنه " سلوك سلبي ناشئ عن إخلال الجاني بواجبات الحيطة والحذر التي تفرضها قواعد القانون، أو الخبرة الانسانية العامة، وعدم حيلولته تبعا لذلك دون أن يفضي تصرفه إلى إحداث النتيجة الجرمية، سواء توقعها أو كان عليه توقعها، لكنه لم يقبلها، و كان بإمكانه الحيلولة دون حدوثها."

ويعتبر الإهمال من أكثر ما تتعرض له الأسرة خاصة الإهمال المعنوي المتجسد في جرائم ترك الأسرة، وإهمال الزوجة، والإهمال المعنوي للأبناء، الذي يرجع في الغالب إلى جهل الزوجين بواجباتهم اتجاه أبنائهم، و نادرا ما تطرح أمام القضاء الجزائري لصعوبة إثباتها، عكس الإهمال المادي المتمثل في عدم تسديد النفقة الذي تعج به المحاكم لسهولة إثباته من جهة، ولكثرة ارتكابه وضرره البالغ الذي يلحق بالأسرة من جهة أخرى.



إن المقصود - حسب معيار المصلحة المحمية - بالجرائم ضد الأسرة و الأطفال ،هي جرائم تقوم على فلسفة حماية كل اخلال بالإلتزامات المقررة إتجاه الأسرة و كذا الطفل ، من بينها عدم مغادرة مقر الزوجية، أو عدم إهمال الأولاد أو عدم تسديد النفقة الغذائية لهم.

أولا: أهمية الدراسة

تتجلى أهمية موضوع دراستنا في النقاط الآتية:

- 1. أن العناية بالأسرة يعتبر ضرورة، لأنها عماد المجتمع .
- 2. تفشي هذه الجرائم وتزايدها المستمر في المحاكم مقارنة بالسنوات الماضية وذلك باحتلالها للمراتب الأولى ولذلك وجب دراسة ذلك.
- 3. أن هذا الموضوع يتناول عالم قائم بذاته وهو عالم الأسرة الذي يتضمن الأبناء والزوجين، والتعامل مع هاتين الطائفتين من أدق وأصعب المهام التي يمكن مواجهتها من قبل الباحثين.
- 4. مثل هذه الدراسات تساعد رجال القانون على التطبيق السليم للقوانين خاصة في مثل هذا النوع من الجرائم.
 - 5. ضرورة تسليط الضوء على هذه الجرائم نظرا لخطورتها وتهديدها لكيان الأسرة.

ثانيا: أسباب اختيار الموضوع

إن أهم الأسباب التي جعلتني اختار هذا الموضوع هي:

1- الأسباب الذاتية:

- الرغبة الذاتية كوني موظفة في قطاع العدالة .
- استغلال الخبرة المهنية والدراسة النظرية لإثراء مختلف جوانب البحث ومعالجة إشكاليات مستوحاة من الواقع العملي.

2- الأسباب الموضوعية:

• الحراك الاجتماعي الكبير الذي شهده المجتمع الجزائري في السنوات الأخيرة على مستوى كل الأصعدة، جعلت الآباء ينشغلون وينساقون وراء المشاكل اليومية متناسين مهامهم المفروضة عليهم، وبالتالي أهملوا واجباتهم اتجاه أسرهم، وهذا ما يستحق الدراسة.



• أما السبب المباشر لاختيار هذا الموضوع هو أنه موضوع يعبر عن واقع تعيشه أغلب الأسر الجزائرية، صار يمثل عائقا لتطور المجتمع الجزائري و الحيلولة دون تقدمه ولهذا وجب دراسته.

ثالثا: الدراسات السابقة

1. فيما يخص الدراسات السابقة التي تم إنجازها بخصوص هذا الموضوع نذكر منها الجرائم الواقعة على الأسرة ، محاري خديجة مذكرة ماستر ، تخصص قانون الأسرة ،كلية الحقوق ، جامعة مولاى الطاهر ، سعيدة ،2016 .

رابعا: أهداف الدراسة

أرغب من خلال هذا البحث تحقيق جملة من الأهداف يمكن حصرها فيما يلي:

- الرغبة في الإطلاع على هذا الموضوع الذي يبدو من ظاهره مشوقا لأنه يمس ركيزة المجتمع وهي الأسرة.
- معرفة طبيعة الآليات القانونية التي استخدمها المشرع الجزائري في الحد من ظاهرة الإهمال التي تمس كيان الأسرة وتزعزعه.
 - معرفة ماهية جرائم الإهمال العائلي وأسس التجريم والعقاب فيها.
- إبراز النقائص في الصياغة أو الجزاءات التي أقرها قانون العقوبات الجزائري على هذه الجرائم ومدى تناسبها معها.



خامسا: منهج البحث

للإجابة على هذه الإشكالية عمدنا إلى إتباع المنهج الوصفي في إطار التعريف بالمفاهيم المرتبطة ببحثنا و الظروف المحيط به، وإعتمدنا على تحليل المضمون من خلال تحليل النصوص القانونية وذلك بالاستعانة بالفقه وما تيسر لنا من الاجتهادات القضائية.

سادسا: إشكالية الدراسة

تتمحور إشكالية دراستنا لهذا الموضوع حول:

((ما مدى فعالية الأحكام الجزائية في حماية الأسرة؟))

بناء على ما سبق فقد قسمنا دراستنا هذه إلى فصلين كالآتي:

الفصل الأول خصصناه للإهمال المعنوي للأسرة فتطرقنا فيه إلى ثلاث جرائم وهي جريمة ترك مقر الأسرة، وجريمة إهمال الزوجة، وجريمة الإهمال المعنوي للأطفال، وأركانها والجزاءات المترتبة عنها.

أما الفصل الثاني خصصناه للإهمال المادي للأسرة والذي يتمثل في النفقة فتطرقنا فيه إلى ماهية النفقة وإلى جريمة عدم تسديد النفقة وأركانها والجزاء المترتب عنها.



الفصل الأول

الإهمال المعنوي للأسرة للأسرة

الفصل الأول: الإهمال المعنوي للأسرة

عقد الزواج كغيره من العقود يرتب حقوق و التزامات على عاتق طرفيه وتشأ بموجبه الخلية الأساسية في المجتمع وهي الأسرة التي تعتمد في حياتها على الترابط والتكافل و حسن المعاشرة والتربية الحسنة و حسن الخلق و نبذ الأفات الاجتماعية، وهو ما نصت عليه المادة 03 من ق.أ. +3 « تعتمد الأسرة في حياتها على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة و التربية الحسنة وحسن الخلق ونبذ الأفات الاجتماعية +4 ولتجسيد هذه الحماية تدخل المشرع بنصوص قانونية منها ما يكرس الحقوق والواجبات المتبادلة بين أفراد الأسرة و هذا ما نظمه قانون الأسرة و منها ما يضفي بها صفة التجريم على الأفعال التي تمس بكيان الأسرة، و تماسكها وهذا ما نص عليه قانون العقوبات و بالضبط في القسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الثاني من الجزء الثاني أي المادتين +4 المادتين +4 عليه قانون العقوبات و بالضبط في القسم الخامس من الفصل الثاني و المتمثلة الجزء الثاني أي المادتين +4 عليه قانون العائلي و المتمثلة في :

جريمة ترك مقر الأسرة في المادة 330-01 من ق.ع.ج (المبحث الأول) ، جريمة إهمال الزوجة في المادة 330-02 (المبحث الثاني) و جريمة الإهمال المعنوي للأولاد في المادة 330-33 (المبحث الثالث)

5

 $^{^{1}}$ المادة 03 من قانون رقم 84 -11 المؤرخ في 09 رمضان 1404 الموافق ل 09 يونيو سنة 1984 المتضمن قانون الأسرة المعدل والمتمم .

المبحث الأول: جريمة ترك مقر الأسرة

الزواج عقد رضائي يتم بين الرجل و المرأة على الوجه الشرعي، من أهدافه تكوين أسرة أساسها المودة و الرحمة و التعاون و إحصان الزوجين و المحافظة على الأنساب 1 ، او الترابط الإجتماعي و حسن المعاشرة، فإن تخلى أحد الوالدين عن مقر الزوجين لمدة تتجاوز شهرين دون القيام بالإلتزامات الأدبية و المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية بغير سبب جدي يشكل جريمة يعاقب عليها القانون 2 .

وهذا ما ذهبت إليه المادة 1/330 ق.ع. ج بنصها «أحد الوالدين الذي يترك مقر الأسرة لمدة تتجاوز شهرين و يتخلى عن كافة التزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية».

ولقيام هذه الجريمة يجب توافر أركان (المطلب الأول) وسيتوجب القانون شكوى الزوج المضرور لاتخاذ إجراءات المتابعة و توقيع العقوبة المقررة للجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أركان جريمة ترك مقر الأسرة

إن وقائع التخلي عن مقر الأسرة أو مقر الزوجية لا يمكن أن تشكل جريمة ما من جرائم قانون العقوبات ولا يمكن أن يستوجب عقابا معينا تبعا لذلك ضد أحد الزوجين إلا إذا توفرت في هذه الوقائع مجموعة من الأركان المنصوص عليها في القانون على سبيل الحصر والتي تتمثل في: الركن المادي (الفرع الأول) و الركن المعنوي (الفرع الثاني).

£ 6 £

المادة 4 من قانون الأسرة.

المادة 1/333 من الأمر رقم 66–156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة

ليتحقق الركن المادي في جريمة ترك مقر الأسرة لابد من تحقق هذه الأفعال المتمثلة في: ترك أحد الوالدين لمقر الأسرة (أولا)، وجود ولد أو عدة أولاد (ثانيا)، عدم الوفاء بالإلتزامات العائلية (ثالثا)، ترك مقر أسرة لمدة أكثر من شهرين (رابعا).

أولا: ترك أحد الوالدين لمقر أسرته:

تقتضي هذه الجريمة ترك أحد الزوجين مقر الأسرة المعتاد و بقاء الزوج الآخر بمقر الزوجية، أما إذا ترك الزوج البيت الزوجية و قامت الزوجة رفقة الأبناء بالتوجه إلى بيت أهلها الزوجية، أما إذا ترك الزوج البيت الزوجية و كذلك الأمر إذا بقي الزوجان يعيشان كل منهما في بيت أهله و كانت الزوجة ترعى ولدها في بيت أهلها فإن مقر الأسرة يكون عندئذ منعدما ولا مجال بالتالي لتطبيق المادة 330 من ق.ع.ج و على هذا الأساس قضي بعدم قيام الجريمة من حق المتهم طالما أن الضحية هي من قامت بمغادرة مقر الأسرة حيث جاء في حيثيات القرار الصادر عن الغرفة الجزائية لمجلس قضاء بومرداس بتاريخ 2002/04/23 فهرس 2002/5092 "... إن الأفعال المنسوبة للمتهم غير قائمة طالما ثبت أن الضحية هي فهرس 2002/5092 "... إن الأفعال المنسوبة للمتهم غير قائمة طالما ثبت أن الضحية هي الحال"، و هذا ما ذهب إليه كذلك القرار الصادر عن نفس الغرفة بتاريخ 2003/01/07 فهرس 330 إذ جاء في حيثياته: « حيث أنه ثبت من الملف أن عناصر المادة 330 من ق.ع.ج غير ثابتة اتجاه المتهم بحيث الثابت أن الضحية هي التي غادرت المحل الزوجي كما هو ثابت في القضية المتعلمة بالأحوال الشخصية » و تجدر الإشارة إلى أنه من خلال هو ثابت في القضية المتعلم و القرارات بشأن صحة ترك مقر الأسرة فإنها تأتي بصيغة جنحة الأطلاع على مختلف الأحكام و القرارات بشأن صحة ترك مقر الأسرة فإنها تأتي بصيغة جنحة

7

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص- الجرائم ضد الأشخاص و جرائم ضدالأموال وبعض الجرائم الخاصة-، الجزء الأول ، ط 12، دار هومه للطباعة و التوزيع ، الجزائر ، جزائر ، 2012، ص 146.

الإهمال العائلي رغم أن جنحة ترك مقر الأسرة ما هي إلا صورة من صور الإهمال العائلي تقوم على أركان خاصة جاءت بها المادة 330 من ق.ع.ج.

ثانيا:وجود ولد أو عدة أولاد:

تقتضي الجريمة وجود رابطة أبوية و أمومة، ولا تقوم الجريمة في حق الأجداد ومن يتولون تربية الأولاد. 1

وهدف المشرع الجزائري من تجريم ترك الأسرة ليس حماية للرابطة الزوجية وإنما حماية للأولاد الشرعيين وهو ما يتجلى من خلال استعماله لمصطلح الوالدين بدلا من الزوجين.

وقد تطرح مسألة الأولاد إشكالين أساسيين: إشكالية الطفل المتبنى و إشكالية الطفل المكفول.

1- الطفل المتبنى:

إن التبني هو أن يتخذ الإنسان ابنا غير معروف النسب ابنا له ، و يمنحه لقبه و يرثه بعد مماته، و قد كان التبني معروفا في الجاهلية إلى أن دخل الإسلام و حرمه الله تعالى في قوله " ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللّهِ "2، و معنى هاته الآية الكريمة إن حكم الله أعدل و أقسط لأن قوله الحق، و أما ادعاء الابن من التبني فهو باطل و تغيير للأحكام و الحقوق 3.

و طبقا للمادة 46 من ق.أ.ج فان التبني ممنوع قانونا و شرعا 4 ، و بالتالي فهو غير محمي بموجب المادة 1/330 من ق.ع.ج.

8 ×

¹ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص -الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة-، الجزء الأول،ط 11، دار هومه للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، 2011، ص 154.

 $^{^{2}}$ الآية 05 من سورة الأحزاب.

العربي بلحاج. أحكام الزواج في ظل قانون الأسرة الجديد وفق آخر التعديلات . الجزء الأول. ط1 . دار الثقافة للنشر و التوزيع . الجزائر 2012 ص521.

 $^{^{4}}$ قانون الأسرة، المعدل 4

2- الطفل المكفول:

عرفت المادة 116 من ق.أ.ج الكفالة على أنها التزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة و تربية و رعاية قيام الأب بإبنه، و يبدو من صياغة المادة 1/330 ق.ع.ج أن المقصود هو الولد الأصلي أي الشرعي دون سواه.

ثالث: عدم الوفاء بالالتزامات العائلية:

تقتضي الجريمة أن يصاحب ترك مقر الأسرة التخلي عن كافة أو بعض الإلتزامات التي تقع على كل من الأب والأم اتجاه الزوج و الأولاد، و بذلك تقتضي الجريمة بالنسبة للأب وهو صاحب السلطة الأبوية التخلي عن كافة التزاماته في ممارسة ما يفرضه عليه القانون نحو أولاده و زوجه و تقتضي الجريمة بالنسبة للأم و هي صاحبة الوصاية القانونية على الأولاد عند وفاة الأب التخلى عن التزاماتها نحو أولادها و زوجها ألله .

و الإلتزامات الزوجية قد تكون أدبية تتعلق برعاية و حماية أفراد الأسرة أو مادية تتعلق بضمان حاجياتهم المعيشية ².

1- الإلتزامات الأدبية:

تتمثل في رعاية الولد و تعليمه و القيام بتربيته على دين أبيه، و السهر على حمايته وحفظه صحة و خلقا، و إذا كان الأب حيا و انحلت الرابطة الزوجية تنتقل الإلتزامات الأدبية إلى الأم الحاضنة،وفي هذه الحالة تنقضي التزامات الأم بالنسبة للذكر ببلوغه 10 سنوات و بالنسبة للأنثى ببلوغها سن الزواج أي 19 سنة، و للقاضي أن يمدد الحضانة بالنسبة للذكر إلى 16

9 3

أحسن بوسقيعة، الوجيز القانون الجنائي الخاص ، الجزء الأول، دار هومه ، الجزائر ، 2002 ، مس مس 146 - 147.

 $^{^2}$ عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الدوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر ، ط 2 عبد 2 2002، ص 2 .

سنة إذا كانت الحاضنة أما لم تتزوج ثانية و يبقى الأب ملزم بالإلتزامات المادية، في حين تنتقل إليها كافة الإالتزامات سواء أدبية أو مادية في حالة وفاة الأب باعتبارها صاحبة الولاية القانونية

2- الإلتزامات المادية:

تتمثل أساسا في النفقة إذ تجب نفقة الزوج على زوجته وعلى أبنائه فبالنسبة للذكور إلى بلوغه سن الرشد أي بلوغ 19 سنة والإناث إلى الدخول وتستمر إذا كان الولد عاجزا لإعاقة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة، وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب¹.

و عليه يستخلص مما سبق أن الأب و الأم الذي يترك مقر أسرته دون التخلي عن واجباته الأدبية و المادية لا تعتبر مرتكبا لجريمة ترك مقر الأسرة و بذلك فإن الإشارة إلى توفر عنصر التخلي عن هذه الإلتزامات أمر ضروري لإثبات قيام الجريمة رغم اكتفاء الأحكام والقرارات القضائية بالإشارة إلى هذا العنصر دون تحديد الالتزامات التي أخل بها المتهم فقد ورد في الحكم الصادر عن محكمة بومرداس بتاريخ 2003/02/22 فهرس2003/3300: «حيث ثبت للمحكمة من الملف والمناقشات أن الوقائع المتابع بها المتهم و المتعلقة بالإهمال العائلي ثابتة ضده و تخلي عن الإلتزامات الأدبية و المادية تجاه أولاده و أسرته »

رابعا: ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين

استنادا إلى المادة 330 فإنه يشترط لقيام الجريمة استمرار ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين، إبتداء من تاريخ ترك الزوج لمقر الزوجية والتخلي عن إلتزاماته العائلية إلى غاية تقديم الشكوى، وإن كان هذا القانون لم يحدد الجهة القضائية التي توجه إليها، ولم يحدد نموذجا خاص بشكل هذه الشكوى ومضمونها، فإنها ستكون مقبولة سواء قدمت إلى وكيل الجمهورية مباشرة أو قدمت إلى ضابط الشرطة القضائية، وأنه يكفى أن تقدم في ورقة عادية منظمة

المادتان 74-75 من قانون الأسرة.



تتضمن كافة البيانات اللازمة من إسم ولقب وعنوان الزوج الشاكي، واسم ولقب وعنوان الزوج المشتكي منه، بالإضافة إلى ذكر المدة الزمنية التي ترك الزوج منزل الزوجية خلالها، لأن عامل المدة الزمنية مهم جدا في هذه الجريمة، و التي يجب أن تكون قد تجاوزت شهرين متتابعين على الأقل، مع الإشارة إلى تخليه عن إلتزاماته الأدبية أو المادية خلال هذه المدة دون أي سبب شرعي أو جدي 1 .

والعودة إلى مقر الأسرة تقطع هذه المدة لكن يشترط أن تكون هذه العودة تعبيرا عن الرغبة في استئناف الحياة العائلية، ويبقى لقاضي الموضوع أن يقدر صدق العودة على أن يأخذ بالرجوع المؤقت الذي لا يحركه إلا تفادي المتابعة القضائية².

أما فيما يخص عبئ إثبات هذه المدة الزمنية المتمثلة في شهرين متتالين فإنها تقع على عاتق الزوج الشاكي بالتعاون مع وكيل الجمهورية، وذلك بكل وسائل الإثبات القانونية المتاحة.

وفي حالة فشل الزوج الشاكي في إثبات ترك الزوج الآخر مقر الزوجية لمدة شهرين متتالين، وفي إثبات تخلي الزوج خلال هذه المدة عن كافة إلتزاماته المادية والأدبية فإن الوقائع المشتكى بسببها سوف لا تكون جريمة وبالضرورة لا يترتب عنها عقاب 3 .

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة ترك مقر الأسرة

إن جريمة ترك الأسرة هي جريمة عمدية يتخذ الركن المعنوي فيها صورة القصد الجنائي، ويتحقق هذا القصد بتوجيه الجاني ارادته إلى ترك مقر الأسرة، و التهرب و الإخلال بإلتزاماته

 $^{^{3}}$ عبد العزيز سعد، مرجع نفسه، ص 3



^{.14 –13} عبد العزيز سعد، مرجع سابق، 2002، ص ω ص 1

² أحسن بوسقيعة، الوجيز القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق ،2012 ،ص 156.

المادية أو الأدبية ، أي إرادة الهجر دون سبب جدي يبرر ذلك، فالركن المعنوي لهذه الجريمة يمكن أن يعبر عنه ايضا بأنه نية قطع الوالد أو الوالدة لعلاقته بأسرته و أولاده 1.

أما اذا كان سبب الهجر نتيجة أسباب جدية كترك المقر الأسري نتيجة المعاملة السيئة للزوج، أو لما يقيم باتفاق مع الزوجة بعيدا في مدينة أخرى حيث وجد العمل، أو حين يرسل النفقة الى زوجته فلا تقوم الجريمة ، غير أن النية الجرمية تبقى مفترضة و على المتهم إثبات العكس 2 .

وقد قضت محكمة فرنسا بان نفور الزوج من حماته لا يعد سببا جديا لمغادرة بيت الزوجية، ونفس الأمر بالنسبة لحجة سوء سيرة الزوجة رغبة في العيش مع خليلته لا يعد سببا جديا للتخلى عن مقر الزوجية³.

و بالمقابل قضي بأن سوء معاملة الزوجة كممارسة العنف عليها يشكل سببا شرعيا يبرر مغادرتها لمقر الزوجية، و قضي بأن الشراسة التي تطبع تصرفات الزوجة نحو زوجها وتوبيخها الدائم له مما جعل استمرار الحياة الزوجية أمرا مستحيلا هو سبب شرعي لمغادرة بيت الزوجية، وقضي بأن سجن الزوج يعد سببا شرعيا ما دام لم يغادر مقر الأسرة قبل و بعد اعتقاله 4.

وفي كل الأحوال يخضع توافر السبب الجدي من عدمه للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع حسب طبيعة و ظروف كل قضية⁵.

 $^{^{5}}$ عيد الحليم بن مشري ، المرجع السابق ص 417



 $^{^{1}}$ عبد الحليم مشري. الجرائم الاسرية. دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون . أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي . جامعة محمد خيضر بسكرة. 2008 ص 200

 $^{^{2}}$ لنكار محمود. الحماية الجنائية للأسرة. دراسة مقارنة. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي. كلية الحقوق جامعة منتوري . قسنطينة. 2010 ص 157، 158.

³ PRADEL (jean). DANTI – JUAN (MICHEL) Droit pénal spécial. 2 éme édition. Cujas. Paris **2001.p 397-398.**

⁴أ حسن بوسقيعة ، الوجيز القانون الجنائي الخاص، المرجع السابق، 2011، ص 157.

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة و العقوبة المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة

يقدم الزوج المضرور شكوى عن جريمة ترك مقر الأسرة إلى الجهة المختصة وعلى أساسها تتخذ إجراءات المتابعة (الفرع الأول) ويترتب عن قيام هذه الجريمة توقيع العقوبة المقررة لها قانونا (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات المتابعة

الأصل أن تحريك الدعوى العمومية هو من اختصاص النيابة العامة وحدها باعتبارها وكيلة عن المجتمع كما نصت عليه المادتين 1 و 9 من ق.إ.ج.ج إلا أن المشرع قد قيد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية في أحوال معنية منها وجوب تقديم شكوى المضرور، وذلك لإعتبارات عدة منها المحافظة على الروابط الأسرية، كما هو الحال في جريمة ترك مقر الأسرة إذ تغلب مصلحة الأسرة على المصلحة العامة التي تسعى النيابة العامة لحمايتها 1, فلا تتخذ إجراءات المتابعة إلا بشرط تقديم الشكوى من قبل الزوج المتروك 2 وهذا طبقا لنص المادة 2 330 فقرة 2 ق.ع. ج.

و الشكوى هي الإجراء الذي يباشر بموجبه المجني عليه أو وكيله الخاص تحريك الدعوى الجنائية في جرائم معينة حددها القانون و على سبيل الحصر لإثبات المسؤولية الجنائية وتوقيع العقوبة على شخص آخر هو المشكو في حقه 8 ولا تستلزم الشكوى شكل خاص فقد تكون شفاهة أو كتابة شرط أن تدل على رغبة المجني عليه في تحريك الدعوى العمومية من قبل المتهم 9 الأ أنه يجب أن تقدم الشكوى أثناء قيام العلاقة الزوجية القانونية لأنه إذا وقع أن سبق

 $^{^{3}}$ عبد السلام مقلد، مرجع نفسه ، ص، 18.



 $^{^{1}}$ عبد السلام مقلد ، الجرائم على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة ، دار المطبوعات الجامعية ، د.ب.ن. 1989 ، ص.18.

أحسن بوسيقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 2 الجزائر 2001، ص 2 .

و ترك الزوج مسكن الزوجية لمدة أكثر من شهرين متخليا عن كل أو بعض التزاماته دون مبرر شرعي ثم وقع الطلاق بين الزوجين و بعده جاعت الزوجة لتقديم الشكوى ضد زوجها فإن شكواها سوف لن تقبل لأنها تكون قد فوتت عن نفسها تحقيق الغرض الذي قصده المشرع لحماية الأسرة من التفكك و الإهمال 1.

و يترتب على تقييد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية النتائج التالية:

- إذا باشرت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى، تكون هذه المتابعة باطلة بطلانا نسبيا لا يجوز لغير المتهم إثارته، على أن يثيره أمام محكمة أول درجة و قبل أي دفاع في الموضوع.

- إذا كانت النيابة العامة مقيدة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى الزوج المتروك

بحيث لا يجوز لها مباشرة المتابعة الجزائية بدون شكوى، فإنها –أي النيابة العامة– تبقى صاحبة سلطة ملائمة المتابعة، و من ثم يجوز لها تقرير حفظ الشكوى إن هي رأت بأن شروط المتابعة غير متوفرة، مادامت المتابعة معلقة على شكوى، فإن سحب هذه الشكوى يضع حدا للمتابعة (المادة 6 الفقرة الثالثة) ق.إ. ج.ج.

- إذا أقامت النيابة العامة المتابعة بدون شكوى و أحيلت الدعوى إلى المحكمة، و أثار المتهم أمامها بطلان المتابعة، يكون الحكم بعدم قبول الدعوى العمومية لإنعدام الشكوى².

ولا تحكم بالبراءة لأن الحكم بعدم قبول الدعوى يعني عدم توفر شرط من شروط المتابعة وتحريك الدعوى العمومية و الحكم بالبراءة يعني عدم توفر أركان الجريمة و فقدان الأدلة³.

 $^{^{3}}$ عبد العزيز سعد، 2002 ، مرجع سابق ، ص 3



¹²، عبد العزيز سعد، مرجع سابق ، ص1

أحسن بوسقيعة ، الوجيز القانون الجنائي الخاص ،2002 ، مرجع سابق، ص 2

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة ترك مقر الأسرة

إذا توفرت كل الشروط والأركان المكونة لجريمة ترك مقر الأسرة فالجنحة تكون قائمة بالتالي تستوجب العقاب و توقيع الجزاء على المخل بالتزامه وفي هذا الخصوص نجد نوعين من العقوبات: "أصلية (أولا) و تكميلية (ثانيا).

أولا: العقوبات الأصلية

لقد وضع المشرع الجزائري لجريمة ترك مقر الأسرة عقوبة سالبة للحرية بالإضافة إلى غرامة مالية وهذا ما أوردته المادة 1/330 ق.ع.ج. «يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين(2) و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج:

أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهرين(2) و يتخلى عن كافة التزاماته الأدبية و المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية و ذلك بغير سبب جدي، ولا تنقطع مدة الشهرين(2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن رغبة في استئناف الحياة العائلية بصفة نهائية».

ثانيا: العقوبات التكميلية

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية نجد عقوبات تكميلية حسب ما نصت عليه المادة 332 من ق.ع.ج أنه يجوز الحكم على المتهم بعقوبة تكميلية تتمثل في الحكم بالحرمان من الحقوق الوطنية و المدنية و العائلية و ذلك من سنة إلى خمس سنوات".

15 ×

¹ تنص المادة 332 من قانون العقوبات «يجوز الحكم علاوة على ذلك كل من قضى عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330/331 ق.ع.ج العقوبات بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على أكثر».

المبحث الثاني: جريمة الإهمال المعنوي للزوجة

نص المشرع الجزائري على جريمة ترك الزوجة في الفقرة الثانية من المادة 330 من ق.ع.ج التي نصت: " الزوج الذي يتخلى عمدا و لمدة تتجاوز الشهرين(2) عن زوجته و ذلك لغير سبب جدي"، وهذه الجريمة تأتي لتحرم سلوكا يخل بأحد أهداف تكوين الأسرة ألا وهو الرحمة والتواد ، وطبعا لا يمكن أن نترك هذا التواد وهذه الإلتزامات الزوجية فلا بد أن نرتفع بها ونجعل في الإخلال بها جريمة تهز أركان الأسرة، وطبعا ذلك لضعف المرأة فهي أولى بالرعاية من أقرب شخص إليها ألا وهو زوجها، ولقيام هذه الجريمة يجب توافر أركانها المقررة قانونا (المطلب الأول) كما يستوجب القانون شكوى الزوج المضرور لاتخاذ إجراءات المتابعة وتوقيع العقوبة المقررة للجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أركان جريمة إهمال الزوجة

من خلال ما ورد في المادة 2/330 ق.ع.ج يتضح لنا أنه لكي يمكن أن تقوم جريمة إهمال أو ترك الزوجة يجب أن تتوفر الأركان أو العناصر الخاصة المكونة لهذه الجريمة وهي الركن المادي (الفرع الأول) و الركن المعنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة إهمال الزوجة

يقتضي توافر ثلاثة عناصر ورد ذكرها في المادة 2/330 ق.ع .ج التي تتمثل في: صفة الرجل المتزوج(أولا)،ترك محل الزوجية(ثانيا)، ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين (ثالثا).

أولا: صفة الرجل المتزوج

نصت المادة 330 فقرة 02 ق.ع.ج على الزوج ، وعلى ذلك فانه لا تقوم الجريمة إلا في ظل الحياة الزوجية ، فلا يعتد بالعلاقة غير الشرعية، كما لا تقوم هاته الجريمة إلا اذا كانت



الرابطة الزوجية موجودة و قائمة 1 ، و هي صفة كافية لقيام الجريمة بغض النظر عن وجود اطفال قصر يقيمون مع الوالدين بمقر الزوجية 2 ، مع الإشارة الى أن المادة السابقة ذكرت صفة الزوج فهي تغني عن صفة الوالد لقيام الجريمة.

و مجرد تقديم شكوى من أي امرأة ضد أي رجل تزعم أنه زوجها، و أنه تركها و ترك مقر الزوجية دون مبرر شرعي لا يكفي وحده لاتهام الرجل بارتكاب جنحة إهمال الزوجة، ولا يمكن تحريك الدعوى العمومية³.

و هنا يثار التساؤل حول قيمة الزواج العرفي فهل يعتد به لقيام الجريمة؟ أم أن القانون يشترط فقط زواج رسمي مقيد في سجلات الحالة المدنية؟.

الأصل أن يكون الزواج رسميا مثبتا بشهادة زواج مستخرجة من سجل الحالة المدنية، وهذا عملا بأحكام المادة 22 من ق.أ.ج والمادتين 71 و 72 من ق.ح.م.ج 4 .

ومن ثم فلا تقوم الجريمة في حالة الزواج العرفي ما لم يثبت هذا الزواج بحكم قضائي طبقا للمادة 22 من ق.أ. جالتي أجازت تثبيت الزواج العرفي اذا توافرت أركان الزواج وفقا لقانون الأسرة، و بالتالي يتعين على الزوجة التي تزوجت بعقد عرفي أن تعمل أولا على تسجيل زواجها في الحالة المدنية بإتباع الطريق القانوني قبل تقديم شكواها، و متى ثبت هذا الزواج فإن الجريمة تكون قائمة في حق الزوج من تاريخ الإهمال، وليس من تاريخ تثبيت الزواج وتسجيله في الحالة المدنية، لان عقد الزواج كان قائما، و الحكم القضائي هو كاشف لعقد الزواج و ليس منشئا له.

 $^{^{4}}$ أمر 70/20 مؤرخ في 19 فبراير 1970 المتعلق بالحالة المدنية المعدل و المتمم.



¹ عبد الحليم بن مشري، المرجع السابق، ص 418.

محمد عبد الحميد المكي، جريمة هجر العائلة ، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة، 2000، 211.

³ عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، المرجع السابق ، ص18.

ثانيا: ترك محل الزوجية

وهو العنصر الثاني لجريمة إهمال الزوجة، ويقصد به مغادرة الزوج مقر الزوجية أو محل الزوجية و يترك زوجته وحيدة ومهملة معنوبا.

وعليه لا تقوم الجريمة في حق الزوج إذا كانت الزوجة هي التي غادرت المسكن الزوجية واستقرت عند أهلها دون سبب جدي ذلك أن الفقرة الثانية من المادة 330 من ق. ع. ج. المذكورة جاءت لحمايتها و ليس معاقبتها أ.

ثالثا: ترك محل الزوجية لمدة أكثر من شهرين

فضلا عما تقدم، فإنه لقيام هذه الجريمة لا يكفي أن يترك الزوج محل الزوجية تاركا زوجته في حالة إهمال، بل لا بد أن يستمر هذا الغياب لمدة تفوق الشهرين، و أن يتخلى عنها، و أن يتركها دون سند لمدة شهرين². لأن هذه المدة من النظام العام، لا بد من ثبوت مدة الشهرين تحت طائلة عدم قبول الشكوى أصلا، كما يشترط في هذه المدة أن لا يتخللها انقطاع بالعودة من قبل الزوج إلى مقر الزوجية لأن ذلك يوحي بالرغبة في استئناف الحياة المشتركة³.

الفرع الثاني:الركن المعنوي لجريمة إهمال الزوجة

تعتبر جريمة إهمال الزوجة جريمة عمدية تتطلب لقيامها توافر القصد الجنائي الذي يتمثل في العلم وإرادة التخلي عن الزوجة عمدا بدون مبرر شرعي، ومثلما هو الحال بالنسبة لترك مقر

18 ×

¹ دردوس المكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري جزء الثاني، ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2005 ، مص.29.

 $^{^{2}}$ محمد عبد الحميد المكي، جريمة هجر العائلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2004، ص. 112.

³ محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)، الطبعة 3، دار هومة، للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2006، ص.134.

الأسرة، جعل المشرع من السبب الجدي فعلا مبررا للتخلي عن الزوجة 1 .

ويعتبر عنصر فقدان السبب الجدي لترك الزوج لزوجته عمدا لمدة شهرين متتابعين من العناصر المهمة المكونة لجريمة التخلي عن الزوجة، ومن الأسباب الجدية التي نذكر منها على سبيل المثال أن يترك الزوج زوجته في مسكن والديه ويذهب إلى أداء واجب الخدمة العسكرية، أو يسافر إلى بلد أجنبي لمتابعة تعليمه العالي، أو يقيم بالمستشفى بقصد العلاج الطبي داخل الوطن أو خارجه ،أو من أجل أن يقضي مدة العقوبة المحكوم بها عليه حيث يثبت في مثل هذه الحالات قيام السبب الجدي أو الشرعي وينتفي وجود العمد أو القصد الجرمي لدى الزوج وإذا إنتفى السبب الجرمي إنتفى سبب العقاب².

ولا تقوم هذه الجريمة في حق الزوج المتخلي عن زوجته إذا أثبت عكس ذلك بأن يظهر السبب الجدي الذي دفعه إلى هذا الفعل على النحو الذي سبق لنا بيانه في جريمة ترك مقر الأسرة³.

المطلب الثاني: إجراءات المتابعة و العقوبة المقررة لجريمة إهمال الزوجة

إن جريمة التخلي عن الزوجة لها نفس الجزاء وطرق المتابعة لجريمة ترك مقر الأسرة ولكن لكل جريمة خصوصيات عن الأخرى وسنتناول إجراءات المتابعة (فرع الأول) و العقوبة المقررة لجريمة إهمال الزوجة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: إجراءات المتابعة

تعتبر جريمة التخلي عن الزوجة من الجرائم التي تحتاج إلى شكوى لتحريك الدعوى العمومية

 $^{^{3}}$ عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 3



أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، مرجع سابق،2012 ص 1

 $^{^{2}}$ عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 2 01.

ومتابعة الجاني وهو الزوج، فهنا تقوم الزوجة المهملة بتقديم شكوى إلى إحدى الجهات التي تخول لها صلاحياتها تلقي الشكايات بشأن الوقائع الجرمية، وذلك تطبيقا لما ورد النص

عليه في الفقرة الأخيرة من المادة 330 من ق.ع.ج ،بموجب محرر كتابي أو تصريح شفهي لدى الجهة المختصة وهي إما ضابط الشرطة القضائية أو وكيل الجمهورية المعبر عنه أحيانا بوكيل الدولة.

وإن ما تجدر ملاحظته في هذا المقام هو إشتراط عنصر الشكوى في تكوين هذه الجريمة والجريمة التي قبلها، من أجل قفل باب المتابعة بشأنها يعتبر إشتراطا لمصلحة الضحية وحده، أن يحرك الدعوى العمومية ضد الزوج المتهم إلا تبعا لشكوى كتابية أو شفهية تقدم إليه مباشرة أو إلى أحد ضباط الشرطة القضائية المختصين من الزوج المضرور شخصيا، وإذا ما حصل أن باشر ممثل النيابة العامة الدعوى العمومية ضد الزوج الآخر المتهم دون أن يأخذ بعين الإعتبار ضرورة تقديم الشكوى، فإن إجراءات مباشرة الدعوى الجزائية تكون مخالفة للقانون ويترتب عنها البطلان ولا يجوز للمحكمة إلا أن تحكم بعدم قبول الدعوى يعني عدم توفر شرط من شروط المتابعة وتحريك الدعوى العمومية والحكم بالبراءة يعني عدم توفر أركان الجريمة، أو فقدان الأدلة أن .

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة إهمال الزوجة

متى توفرت كل الشروط و الأركان المكونة لجنحة اهمال الزوجة ، فالجرم يستوجب العقاب، و ككل الجرائم هناك نوعين من العقوبات، أصلية(أولا) و تكميلية (ثانيا).

أولا: العقوبات الأصلية

طبقا لنص المادة 330 من ق.ع.ج فانه في حالة ثبوت جريمة اهمال الزوجة فان المتهم

 $^{^{1}}$ عبد العزيز سعد، مرجع سابق، ص 1



يعاقب بالحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين(2) وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000

ثانيا: العقوبات التكميلية:

طبقا للمادة 332 من ق.ع.ج فانه يجوز الحكم على المتهم بالعقوبات التكميلية المنصوص عليها في المادة 14 وهي الحرمان من ممارسة حق او اكثر من الحقوق الوطنية الواردة في نص المادة 09 مكرر 1 من ق.ع.ج من سنة إلى خمس سنوات.

المبحث الثالث: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

إن جريمة الإساءة إلى الأولاد هي جريمة ذات أثر خطير جدا يعود بالسلب على أفراد المجتمع، لذا رتب المشرع الجزائري كغيره من التشريعات مجموعة من الواجبات تقع على الزوجين من بينها رعاية الابناء و تربيتهم ، وهو ما نصت عليه المادة 36 من ق.أ. ج بقولها: " يجب على الزوجين : التعاون على مصلحة الأسرة، ورعاية الاولاد و حسن تربيتهم ".

لذا فإن اي إهمال في تربية الابناء ورعايتهم تعد جريمة ذات أثر خطير، يؤدي الى نتائج وخيمة على الأسرة و المجتمع ككل، و قد جرم المشرع أي فعل صادر من الوالدين من شأنه إساءة معاملة الأولاد، وهو ما نصت عليه المادة 330 فقرة الثالثة التي جاء فيها: " يعاقب بالحبس و الغرامة أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده أو واحد أو أكثر منهم، أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم، بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم، بالاعتياد على السكر أو سوء السلوك، أو بأن يهمل رعايتهم، أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم و ذلك سواء قد قضي بإسقاط سلطته الأبوية عليهم، أو لم يقض بإسقاطها".

ومن خلال هذا المبحث سنتطرق الى الأركان المكونة للجريمة (المطلب الأول) وسنتناول اجراءات المتابعة و العقوبة المقررة للجريمة (المطلب الثاني).

المطلب الأول: أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

إن جريمة الإهمال المعنوي للأولاد كغيرها من الجرائم لها ركن مادي (الفرع الأول) وركن معنوي (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد

إن إساءة الأولياء لأبنائهم لها مجال واسع مما يجعل صعوبة في التفريق بين ما يدخل في صلاحيات الأولياء في تأديب أبنائهم و بين ما يعتبر إساءة لهم، و من خلال تحليل الفقرة الثالثة من المادة 330 من ق.ع.ج يتبين أن الركن المادي يتكون من ثلاث عناصر وهي:



صفة الأب أو الأم (أولا)، أعمال الإهمال المبينة في المادة 03/330 من ق.ع.ج (ثانيا) والنتائج الجسيمة المترتبة على الإهمال (ثالثا).

أولا: صفة الأب أو الأم

نص المشرع الجزائري في هذه الجريمة على أن الجاني فيها يكون أحد الزوجين".

ويبقى تفسيرنا لمدلول هذه العبارة هو ما ذهبنا إليه في جريمة ترك مقر الأسرة، حيث أن المشرع وظف نفس العبارات للتدليل على الجاني فلا تقوم جريمة الإهمال المعنوي للأطفال إلا من طرف الأب والأم الشرعيين، وعلى ذلك نستبعد الأبوين بالتبني أو الكفالة 1.

ومما سبق نستكشف أن الجاني هو الأب والأم دون بقية الأصول أو الوصي، وهذا طبيعيا لأن هذه الجريمة تعاقب على عدم إحترام الإلتزامات المدنية التي هي على عاتق الوالدين، وبالتالي لا تتصور الجريمة إلا منهما، وتقوم الجريمة في حقهما سواء كان أسقطت قضائيا السلطة الأبوية عنها أم لا، ولهذا لتحقيق الجريمة سواء كان أحد الوالدين يعيشان مع بعضهما أو منفصلين، إذ أن المشرع الجزائري أو حتى الفرنسي لم يذكر أي تفرقة بهذا الصدد، وهنا نشير إلى ملاحظة هامة جدا، هي أن الجريمة يمكن أن تقع مع الوالدين بدون التفتيش عن من هو مكلف بالحضانة، لأن النص ذكر مسؤوليتهما بدون إشتراط أيهما كان يمارس السلطة على الطفل².

ضف إلى ذلك أن التشريع الجزائري يمنع التبني (المادة 46 من ق.أ.ج).

أما فيما يخص التساؤل الذي يظل دائما مطروحا بالنسبة للكفيل في ضوء نص المادة 116 ق.أ.ج التي عرفت الكفالة بأنها إلتزام بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية وقيام الأب

^{.196} ننكار محمود، مرجع سابق، ص 2



 $^{^{1}}$ عبد الحليم مشري، مرجع سابق، ص 2

بإبنه، لاسيما بعد ما سمح المرسوم التنفيذي رقم 92- 24 المؤرخ في 13 - 01 - 1992م لقب الكفيل مع الولد المكفول.

ومع ذلك ترى أن الأمر مقصور على الأب والأم الشرعيين دون سواهما1.

أما فيما يتعلق بسن الأولاد فنجد أن المشرع الجزائري قد أهمل هذه النقطة على الرغم من أهميتها البالغة، خاصة في ظل عدم وجود سن واحدة يعتمد عليها بالنسبة للأطفال المجني عليهم، فهناك سن للحضانة وسن التمييز وسن للرشد، ونرجع في هذا المقام أن المقصود بالأطفال هم الأبناء القصر الذين لم يبلغوا سن الرشد ذلك أن المشرع نص في المادة 030 من ق.أ. ج على أنه " سواء قضي بإسقاط سلطته الأبوية عنهم أو لم يقضي بإسقاطها، السلطة الأبوية لا تنقضي في الأحوال العادية إلا ببلوغ سن الرشد2.

ما نلاحظه فيما يخص سن الطفل القاصر هو العودة إلى القواعد العامة في القانون المدني، وهو من لم يبلغ سن 19 سنة.

ثانيا: أعمال الاهمال المبينة في المادة 330/3 من ق.ع.ج

يمكن تصنيف أعمال الإهمال إلى أعمال ذات طابع مادي وأعمال ذات طابع أدبي.

1-أعمال ذات طابع مادي

و هي إساءة معاملة الإبن بالإفراط في ضربه وتعذيبه أو تجويعه أو إهمال علاجه دون مبرر شرعي مما قد يعرض صحته للخطر أو الضرر 3.

2-أعمال ذات طابع أدبي

 $^{^{2}}$ عبد العزيز سعد ، مرجع سابق، ص، 3



أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، 2012، مرجع سابق، ص 161.

 $^{^{2}}$ عبد الحيم مشري، مرجع سابق، ص 2

المتمثلة في المثل السيئ الذي يتحقق بالاعتياد عليه كالسكر أو سوء السلوك، والقيام بأعمال منافية للأخلاق و الآداب العامة وعدم الرعاية والإشراف الضروري على الأولاد. والإعتياد بهذه الأفعال يكون بتكرارها وهو ما تبين من عبارة "الاعتياد" الواردة في النص الفقرة الثالثة من المادة من ق. ع. ج. و إن هذه الأفعال ليست واردة على سبيل الحصر بل على سبيل المثال فقط وهو ما يبدوا من خلال استعمال المشرع العبارات واسعة مثل "يسيئ معاملة " ، "يكون مثلا سيئا "، "يهمل رعايتهم "1.

ثالثا:النتائج الجسيمة المترتبة على الإهمال

يشترط أن يتوفر عنصر الضرر أو الخطر الجسيم حتى يمكن القول بقيام جريمة الإساءة إلى الأولاد 2 المنصوص عليها في المادة 330 ق.ع. ج. كما يجب أن تعرض سلوكات الأب أو الأم صحة أولادهم وأمنهم أو خلقهم لخطر جسيم وهذه النتائج الجسمية تكفي وحدها لقيام الجريمة سواء أدت إلى إسقاط السلطة الأبوية على الوالدين أم V و في كل هذه الحالات V يشترط أن يصدر حكم بإسقاط السلطة الأبوية على الجاني ولا حكم قضائي مسبق من طرف المحكمة المدنية (قسم شؤون الأسرة، أو قسم الاستعجال).

الفرع الثاني: الركن المعنوي

هذه الجريمة عمدية تقتضي أن يكون الفاعل للجريمة سواء كان أبا أو أما قد تخلى إراديا عن إلتزاماته التربوية إتجاه أطفاله، وأن يكون واعيا أن هذا الإخلال كافيا ترتب عليه آثارا ضارة

25 ×

مارة مباركة ، الإهمال العائلي و علاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، وشهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتية ،2011 م، ص47.

محاري خديجة،الجرائم الواقعة على الأسرة ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون الأسرة،كلية الحقوق ، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة،2016 ، 20.7

 $^{^{3}}$ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، 2002 ، ص 3

 $^{^{4}}$ محمد بن وارث، مرجع سابق، ص 2

بالطفل، فبناء على هذا الوعي بالخطر المعنوي تتكون البيئة الإجرامية لهذه الجريمة، خاصة وأن النص التجريمي ينص بصراحة على أن الفاعل للجريمة يجب أن يتخلى عن واجباته الشرعية إلى الحد الذي يعرض صحة أو أمن أو خلق الأطفال لخطر جسيم 1 .

إضافة إلى ما سبق هناك من يرى بأن المشرع لم ينص على القصد في هذه الجريمة إلا أن ركنها المعنوي يتخذ صورة القصد الجنائي العام، وهو يتوافر كلما إرتكب المتهم الفعل الإجرامي عن علم وإرادة أن هذا الفعل يترتب عليه تعريض صحة وأخلاق وأمن أطفاله للضرر.

غير أننا يجب أن نشير إلى أن بعض الشراح قد وقعوا في الخطأ عند نصهم على أن جريمة الإهمال المعنوي للأطفال جريمة قصدية ، حيث أن القصد والإهمال لا ينسجمان فالمشرع لو قدم نصه على القصد يكون قد أحسن في صياغة النص .

فالإهمال هو عبارة عن صورة من صور الخطأ أي الفعل غير العمدي ويعرف بالإهمال على أنه سلوك سلبي في جوهره، مفاده عدم الإلتزام بالحيطة و الحذر الواجبين، فالشخص الحذر هو الذي ينصرف مع وجود الإنتباه والحيطة اللازمين، من أجل عدم الإضرار بمصالح وحقوق الغير، وعلى قدر الإنتباه والحيطة تكون درجة الإهمال، لذلك نجد أنه يدخل في تقدير الإهمال قدرة الشخص على تنفيذ الواجب المفروض بقواعد السلوك العامة وفقا للظروف التي يباشر فيها الشخص سلوكه، وتقدير توافر الإهمال المتضمن عدم الإلتزام بقواعد الإنتباه والحذر يختلف من جريمة إلى أخرى .

ومن خلال هذا التعريف نجد أن جريمة الإهمال المعنوي للأطفال لا تخرج عن الإطار المرسوم للإهمال كصورة من صور الخطأ غير العمدي، حيث يتوفر فيها جانب أخذ الحيطة والحذر من جانب أحد الوالدين الملزمين بموجب القواعد العامة برعاية وصيانة أمن وصحة وأخلاق أولادهما.

 $^{^{1}}$ لنكار محمود، مرجع سابق، ص 197.



وعلى ذلك فإننا نقدر بأن هذه الجريمة لا تتطلب لقيامها وجود قصد جنائي خاص بل يجب لذلك تحقيق الفعل والنتيجة الإجرامية، وبناء على ذلك نرى بأنه من الضروري أن يفرق المشرع في المادة 330-3 من ق.ع.ج بين أمرين هما حالة إرتكاب الجاني الأفعال الإجرامية عن قصد، أي إرادة المساس بصحة وأمن وأخلاق أولاده، والحالة الثانية هي إرتكاب هذه الأفعال لمجرد الإهمال، لا شك أن الحالة الأولى أخطر، ولا يتصور المعاقبة على مجرد الإهمال، وإنما معاقبة من توافر لديه القصد الجنائي، كما أنه ليس من المنطق أن تتساوى عقوبة الجاني في الحالتين 1.

المطلب الثاني: المتابعة و العقوبة المقررة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد

من خلال نص المادة 330 من ق.ع.ج فإن المشرع رتب عقوبات تسلط على أحد الوالدين الذي يعرض صحة أبنائه و أمنهم و خلقهم لخطر جسيم، فبمجرد قيام الجريمة يعاقب عليها الجاني، و سنتناول في هذا المطلب إجراءات المتابعة (فرع أول)، و العقوبة المقررة للجريمة (فرع ثاني).

الفرع الأول: إجراءات المتابعة

بالرغم من أن المشرع الجزائري قد علق إجراءات المتابعة بالنسبة لجريمتي ترك الأسرة وإهمال الزوجة على شكوى الزوج المضرور، إلا أنه جعل إجراءات المتابعة بالنسبة للإهمال المعنوي للأولاد لا تخضع لأي قيد أو شرط، فبمجرد وقوع الجريمة تنشأ رابطة قانونية بين الدولة و مرتكب الجريمة، و تتمثل هاته الرابطة في تقرير حق الدولة في العقاب، ووسيلتها في ذلك هي الدعوى العمومية التي تمارسها عن طريق جهاز مكلف بذلك يعرف بالنيابة العامة،

 $^{^{-}}$ عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص ص $^{-}$ 425 عبد الحايم بن مشري، مرجع سابق، ص



هاته الأخيرة تقدم طلبا للقضاء ليتولى النظر في الجريمة 1 ، وهو ما نصت عليه المادة 29 من ق-1. ج-5.

وبالتالي فيمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية من تلقاء نفسها إذا رأت انه يوجد إهمال مادي أو أدبى للأولاد دون انتظار شكوى من أي طرف.

ومن حيث الاختصاص تختص المحكمة التي يوجد فيها موطن الأب أو الأم الذي ارتكبت فيه الجريمة².

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد

ككل الجرائم متى توفرت أركان جنحة الإهمال المعنوي للأولاد، فالجريمة تكون متكاملة الأركان و تستوجب العقاب، ومنه نجد نوعين من العقوبات أصلية (أولا) و تكميلية (ثانيا):

أولا: العقوبات الأصلية

الجنحة الإهمال المعنوي للأولاد نفس العقوبة المقررة بالنسبة لجنحتي ترك الأسرة وإهمال الزوجة المنصوص عليها في المادة 330 من ق.ع.ج وهي الحبس من ستة(6) أشهر إلى سنتين(2) و بغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج.

أما في حالة تخلف عنصر أو أكثر فان الجريمة لا تكون قائمة وبالتالي لا يمكن تطبيق أحكام المادة 330 ويتعين التصريح ببراءة المتهم إذا تمت متابعته بجريمة الإساءة إلى الأولاد أو إلى احدهم³.

ثانيا العقوبات التكميلية:

28 ×

¹عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، عين مليلة، 2010، ص 88-88.

 $^{^{2}}$ احسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، مرجع سابق، 2011 ، ص 20

 $^{^{2}}$ عبد العزيز سعد، المرجع السابق، 2002، 3

بالإضافة إلى العقوبات الأصلية نجد العقوبات التكميلية، المنصوص عليها في المادة 332 من ق.ع.ج بقولها: " يجوز الحكم علاوة على ذلك كل من قضي عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و 331 من ق.ع.ج بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من قانون العقوبات من سنة على الأقل الى 05 سنوات على الاكثر ".

فالمادة 332 قد احالت الى المادة 14 التي أحالت هي الأخرى إلى المادة 09 مكرر 1 التي عددت الحقوق الوطنية التي يجوز حرمان المحكوم عليه منها لمدة أقصاها 05 سنوات، والتي سبق الاشارة اليها سابقا.

الفصل الثاني

الإهمال المادي للأسرة للأسرة

الفصل الثاني: الإهمال المادي للأسرة

رتب المشرع الجزائري في إطار العلاقات الأسرية مجموعة من الحقوق والواجبات التي يجب مراعاتها ضمانا لاستمرار هذه العلاقات، و من بين هذه الواجبات واجب الزوج في الإنفاق على أسرته، وهذا الواجب يفرضه الوازع الأخلاقي والاجتماعي قبل أن تفرضه المواد من 74 إلى 80 من ق.أ.ج، حيث جاء في المادة 77 على أنه: « تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة و الإحتياج و درجة القرابة في الإرث...».

ونظرا لأهمية هذا الحق في الحفاظ على توازن الأسرة أضفى عليه المشرع الجزائري حماية جزائية في نص المادة 331 من ق.ع.ج التي حرمت عدم تسديد النفقة حيث جاء فيها ...كل من إمتنع ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته، وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجه أو أصوله أو فروعه وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم...

ومن خلال ما سبق سنتناول ماهية النفقة (المبحث الأول)، وجريمة عدم تسديد النفقة (المبحث الثاني).

المبحث الأول: ماهية النفقة

تعتبر النفقة من أهم الآثار التي تنتج عن الزواج، باعتبار أنها من توفر حاجيات الأسرة من مأكل وملبس ومسكن ورعاية صحية، ولهذا حاولنا في هذا المبحث تعريف النفقة وتحديد مشتملاتها (المطلب الأول) وأسباب إستحقاقها (المطلب الثاني) ومسقطاتها (المطلب الثالث).

المطلب الأول: تعريف النفقة وبيان مشتملاتها

من خلال هذا المطلب سنتطرق إلى مختلف تعريفات النفقة التي تعددت ما بين التعريف اللغوي والإصطلاحي والقانوني وبيان مضمونها (الفرع الأول) و بيان مشتملات النفقة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: تعريف النفقة

لقد تعددت التعريف حيث نجد التعريف اللغوي (أولا) ، الفقهي (الفرع الثاني) و القانوني (الفرع الثالث).

أولا: التعريف اللغوي للنفقة

هي ما أنفقت و استفقت على العيال و نفسك وإما مأخوذة من النفوق ، وهو الهلاك ، تقول من من هذا المعنى : نفقت الدابة تنفق نفوقا: أي هلكت، وإما من النفاق ، وهو الرواج ، تقول من هذا المعنى : نفقت السلعة تنفق نفاقا، إذا راجت بين الناس أ. يقال أنفق الرجل أي افتقر وذهب ماله ومنه قوله تعالى :

31

محمد خضر قادر ، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة ، الطبعة العربية ،2010، 17.

 $\stackrel{1}{\sim}$ $\stackrel{1$

ثانيا:التعريف الفقهي للنفقة

هو ما يصرفه الزوج على زوجته وأولاده وأقاربه من طعام وكسوة ومسكن ، وكل ما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف عليه، وحسب وسع الزوج 3 ،أيضا هناك من عرفها بعناصرها ومنهم محمد بن الحسني حين سئل عن النفقة فقال هي : «الطعام والكسوة والسكني ». هناك من عرفها بالمقصد عنها و هذا أولى من البدء بالتعريف بالعناصر – فقيل : هي الإدرار بما به بقاؤه »

أما التعريف الأرجح هو ما قاله الفقيه المالكي بن عرفة بأنها: " ما به قوام معتاد حال الآدمي دون صرف معنى هذا أن النفقة الواجبة سقف لا تتعداه وهو عدم الإسراف ، والمعيار الذي تقاس عليه هو الحالة المعتادة للشخص⁴.

كما يمكن القول أن النفقة هي كل ما يحتاج إليه الإنسان لإقامة حياته من طعام وكسوة ومسكن وخدمة وكل ما يلزم بحسب⁵.

 $^{^{5}}$ موريس صادق، المحامى بالنقض ، قضايا النفقة والحضانة والطاعة معلقا عليها بأحدث إحكام القضاء والنفقة في مصر والدول العربية، دار الكتاب الذهبي، 1999.



 $^{^{1}}$ سورة الإسراء الآية رقم 1

² أيت شاوش دليلة ، إنهاء الرابطة الزوجية بطلب الزوجة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري و بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية رسالة دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ، 2014، ص 74.

 $^{^{3}}$ بلحاج العربي،مرجع سابق ، 3

 $^{^{4}}$ أيت شاوش دليلة، مرجع سابق، ص75.

ثالثًا:التعريف القانوني للنفقة

لم يأت المشرع الجزائري بتعريف للنفقة بداية من الزوجة إلى الأولاد فالأقارب، وهذا من خلال نصوص المواد 74، 75، 76، 77، 78، 90 و 80 من ق.أ. جلم نجد تعريفا قانونيا بل إكتفى بذكر من تجب في حقه النفقة و مشتملات النفقة .

الفرع الثاني: مشتملات النفقة

من خلال نص المادة 78 من ق.أ.ج التي جاء فيها تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة، ومن خلال هذا النص يتضح أن مشتملات النفقة هي الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أوأجرته وما يعتبر من الضروريات أوما يلزم للمعيشة بحسب المتعارف بين الناس ،والمشرع الجزائري أضاف نفقة العلاج وجعلها في المرتبة الثالثة نضرا لأهميتها و قدمها على نفقة السكن أو أجرته عندما يتعذر توفره.

أما عن نفقة ما يعتبر من الضروريات حسب العرف والعادة فقد أحسن المشرع الجزائري فعلا عندما فرض مثل هذه النفقة لان أحوال الطرفين أي الزوج والزوجة وظروف المعاش في تطور وتغير، و كذلك عندما قيد هذا الحق بان جعله مقيدا بالعرف والعادة أي بحسب ما تعارف واعتاد عليه الناس في حياتهم و كان لازما لهم وهذا الأمر يختلف باختلاف المكان والزمان 1.

المطلب الثاني: أسباب إستحقاق النفقة

إن إستحقاق النفقة مقيد بأسباب أوردها المشرع الجزائري في المواد 74 إلى 77 من قانون الأسرة الجزائري وهي ثلاثة أسباب موجبة للنفقة هي الزوجية والبنوة والأبوة و منه سنتطرق لنفقة الزوجة (أولا) ونفقة الأولاد (ثانيا) ونفقة الأصول (ثالثا).

£ 33 £

 $^{^{1}}$ بلحاج العربي ،مرجع سابق ، 2004، ص 1

الفرع الأول: نفقة الزوجة:

لقد جاء في المادة 74 من قانون الأسرة الجزائري أنه تجب نفقة الزوجة على زوجها بالدخول بها أو عودتها إليه ببيته.

وما يستخلص من هذه المادة أن نفقة الزوجة تجب على زوجها إذا توافر شرط الدخول بالزوجة (أولا)، العقد الصحيح (ثانيا)، و أن تكون صالحة للمعاشرة (ثالثا).

أولا: الدخول بالزوجة:

أي يمضي الخلوة الصحيحة بالزوجة، سواء تم الدخول بها أم لم يتم، متى كان العجز عن الوطأ وليس الأمر يتعلق بالزوج، ذلك لعدم حصول المخالطة برفض الزوجة للزوج ومقاومتها له يعتبر نشوزا ملما وبالتالي يسقط حقها في النفقة 1، وهذا ما أكدته المادة 37 من قانون الأسرة الجزائري الملغاة والتي نصت على أنه " النفقة الشرعية حسب وسعه إلا إذا أثبت نشوزها".

غير أن إلغاء المشرع الجزائري لهذه المادة في آخر تعديل لقانون الأسرة يرجعنا لأحكام الشريعة الإسلامية وفقا للمادة 222 من ق.أ.ج التي جاء فيها " كل ما لم يرد النص عليه في هذا القانون يرجع فيه الأحكام الشريعة الإسلامية".

وعند رجوعنا لأحكام الشريعة الإسلامية في مسألة نفقة الزوجة الناشز وجدنا أن فقهاء الأئمة الأربعة متفقون على أنه لا نفقة للناشز ولا سكنى لها2.

والنشوز يسقط النفقة لأن إحتباس الزوجة في بيت الزوجية واجب، فإذا خرجت الزوجة من بيت زوجها بغير مسوغ شرعي سقطت نفقتها و المسوغ الشرعي مثل عدم دفع المهر المعجل لها أو عدم تهيئة المسكن الشرعى الصالح للسكنى.

 $^{^{2}}$ عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 2



 $^{^{1}}$ قانون الأسرة قبل التعديل.

وتكون ناشزة أيضا إذا منعت زوجها من الدخول إلى بيتها ولم تكن قد طلبت نقلها إلى بيت آخر 1 .

ومن خلال ما سبق نستنتج أن الدخول بالزوجة وحده لا يكفي لوجوب نفقة الزوج على زوجته لأن الدخول لديه شروط منها مثلا المخالطة الجنسية وإذا لم يتم يجب أن يكون بسبب من الزوج مثل الضعف الجنسي أو في حالة إتفاق الزوجين على ذلك، أما في حالة رفض الزوجة الإنتقال الزوجة فلا تجب النفقة عليها لأن النفقة تقابلها المتعة ، مثلا في حالة رفض الزوجة الإنتقال إلى بيت الزوجية فلا تجب عليها النفقة وهو من النشوز، ولقد جاء في قرار المحكمة العليا ملف رقم 55116 بتاريخ 2008/10/02 " من المقرر شرعا أن إنتقال الزوجة إلى بيت الزوجية وإختلاء الزوج بها في بيته وغلق بابه عليها وهو الذي يعبر عنه شرعا بإرخاء الستور أو خلوة الإهتداء يعتبر دخولا فعليا يرتب عليه الأثار الشرعية وتنال الزوجة كامل صداقها، ومن المقرر أيضا الدخول المسلم به يوجب العدة حتى ولو إتفق الطرفان على عدم الوطء، ويوجب نفقتها ونفقته ما قبلها في غياب المسقط عليها، ومن ثم فإن النفي على القرار المطعون فيه بمخالفة القانون في غير محله يستوجب رفضه، لما كان من الثابت في قضية الحال، أن الزوجة زفت للطاعن وأختلى بها في بيته ولم ينكر إصابتها، وإن الدخول مسلم بها، فإن قضاة الزوجة زفت للطاعن وأختلى بها في بيته ولم ينكر إصابتها، وإن الدخول مسلم بها، فإن قضاة الإستئناف الذين حكموا للزوجة بكامل صداقها بالإضافة إلى نفقة العدة ونفقة الإهمال.....2.

ثانيا: العقد الصحيح

إضافة إلى الدخول يشترط أيضا لإستحقاق الزوجة للنفقة أن يكون عقد الزواج صحيح شرعا، إستوفى أركانه طبقا للمادة 9 من ق.أ.ج، ولكن بشرط وجود الإحتباس الذي يكون من

عبد القادر حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2007، ص 385.

 $^{^{2}}$ لوعيل محمد لمين، الأحكام الإجرائية والموضوعية لشؤون الأسرة وفق التعديلات الجديدة والإجتاد القضائي، دار هومة ، الجزائر، 2010، ص96.

الزوج على زوجته أو الإستعداد له، ولهذا كان المقصود عليها عقدا فاسدا أو باطلا لا يجب لها النفقة أما عدة الدخول بعد زواج فاسد فلا تجب.

مما سبق عندما ندقق في المادة 9 من ق.أ.ج التي جاء فيها ينعقد الزواج بتبادل رضا الزوجين الإنعقاد العقد، وفي المادة 9 مكرر حددت الشروط التي يجب أن تتوفر في عقد الزواج.

وهي أهلية الزواج، الصداق، الولي، شاهدان، إنعدام الموانع الشرعية، حيث إذا تخلف أحد هذه الشروط يعتبر العقد فاسدا ولا تجب النفقة على الزوجة المعقود عليها بعقد فاسد.

ثالثًا: أن تكون الزوجة صالحة للمعاشرة

ومن هنا إشترط المشرع الجزائري في المرأة سن 18 سنة في المادة 7 من ق.أ.ج القديم، أما الآن بعد التعديل أصبح 19 سنة، وذلك مما سيمكنها من معرفة وإدراك حقوقها وواجباتها الزوجية، وعلى هذا فإنه تجب النفقة الزوجية على الزوج ولو مع إختلاف الدين، ما لم يطلب الزوج منها الإنتقال إلى بيته، وتمتنع دون مبرر، فإن طلب الزوج إلى زوجته الإنتقال إلى منزله، فأمتنعت بغير حق، سقطت نفقتها أ.

الفرع الثاني: نفقة الأولاد

من حق الولد على والده أن ينفق عليه، فالله سبحانه وتعالى خلق الإنسان في طفولته وهو في حالة من الضعف والعجز، لا تساويها طفولة أي من المخلوقات الأخرى على الأرض، ففترة الطفولة عند الإنسان طويلة نسبيا، فهي تساوي تقريبا سدس حياة الإنسان الذي عمر 60 سنة والطفل خلال هذه المدة يعتمد كليا في تلبية حاجاته المادية والعاطفية على والديه، أو من يقوم برعايته، فالقرابة بالولادة أو البنوة من الأسباب الموجبة بالنفقة، على أساس أن الأب هو الذي تسبب في وجود أولاده، فهم جزء منه وهذه الجزئية هي الرابطة التي تجمع بين الأب وأبنائه،

 $^{^{1}}$ بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 1



وعلى أساسها أوجبت الشريعة الإسلامية نفقة الأولاد على الأب، فنفقة الصغير حق له تثبت بثبوت النسب، ولقد جاء في المادة 75 من قانون الأسرة، لتؤكد وجوب نفقة الوالد على ولده حيث قررت أنه " تجب نفقة الولد على أبيه ما لم يكن له مال، فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزا لآفة عقلية أو بدنية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالإستغناء عنها بالكسب¹.

ومن خلال هذا النص نستخلص أن هناك مجموعة من الشروط لوجوب نفقة الأولاد وهي:

-1 أن يكون الأصل قادرا على الإنفاق يسارا أو قدرة على الكسب فإذا كان الأصل غنيا أوقادرا على الكسب ، وجبت عليه نفقة أولاده فينفق عليهم من ماله، وإن لم يكن له مال وقدر على الكسب وجب عليه الإكتساب 2.

2- أن يكون لديهم مال ينفقون منه.

3- أن لا تكون لديهم القدرة على الكسب، أو أن يكونوا عاجزين عن الكسب، ويعتبر الولد في حالة عجز في الحالات التالية:

- صغر السن: وأقصاه تسعة عشر سنة عند الذكور (سن الرشد). والمرض سواء كان عقليا أو جسديا³.
- الأنوثة: تجب النفقة للأنثى على والدها حتى تتزوج، ولو لم يكن لها علة تمنعها من الكسب، حيث أن النفقة تجب لها لكونها أنثى، إلا إذا كان لها زوج فنفقتها على زوجها ما دامت الزوجية قائمة، فإذا طلقت عادت نفقتها على الأب عند جمهور الفقهاء، لأن السبب الذي لأجله إستحقت النفقة هو الأنوثة لا زال موجودا وخالف في هذا المالكية

 $^{^{3}}$ عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 3 عبد الحليم بن مشري، مرجع 3



 $^{^{-1}}$ عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص $^{-393}$

 $^{^{2}}$ عبد القادر بن حرز الله، مرجع سابق، ص 2

وقالوا لا تعود النفقة على الأب بعد طلاق إبنته وليس للأب أن يؤجر الأنثى في عمل، لأن في إيجارها تسليمها الصاحب العمل حيث تكون خلوة وهو حرام 1.

- طلب العلم: فإذا كان الولد مشتغلا بالتعليم، وكان طلب العلم يشغله عن الكسب وجبت نفقته على أبيه ولو كان قادرا على التكسب والعمل لأن طلب العلم قد يكون واجبا في بعض الحالات وقد يكون مندوبة في بعضها وهو على الوجه العموم فرض كفاية، فلو ألزم طلبة العلم بالإكتساب التعطل سير الأمة وفات عليها الكثير من المصالح 2.

نستخلص مما سبق أن الأب تجب عليه نفقة أولاده إذا كانوا صغارا، لأن الأطفال عندما يكونوا صغارا لا تكون لديهم القدرة على الكسب وتنتهي هذه النفقة ببلوغ الذكور وزواج الإناث، ولكن في بعض الأحيان تجب على الأب النفقة على أولاده الكبار نظرا لعجزهم على الكسب ويسار الأب، ويكون عجزهم إما لمرض أو لطلب العلم أو الأنوثة، ولكن التساؤل الذي هو في حالة ما كان الأب عاجزا عن النفقة فعلى من تجب نفقة الأولاد خاصة في حالة يسار الأم إما لأنها تعمل أو لديها تركة.

فإن المادة 76 من ق.أ.ج أجابتنا على ذلك حيث جاء فيها: " أنه في حالة عجز الأب تجب نفقة الأولاد على الأم إذا كانت قادرة على ذلك ". لقد جاء في قرار المحكمة العليا ملف رقم 179126 قرار بتاريخ 1998/02/17 " من المقرر قانونا أنه يلزم الأب بالإنفاق على الولد الذي ليس له كسب ومتى ثبت – في قضية الحال – أن الولد المتفق عليه معوق ويتقاضى منحة شهرية فإن القضاة بقضائهم بحقه في النفقة لأن المنحة التي يتقاضاها مجرد إعانة لا تكفي حاجياته ، طبقوا صحيح القانون، ومتى كان ذلك إستوجب رفض الطعن.

 $^{^{2}}$ عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية وفقا لأحداث التعديلات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2009، ص 276 .



محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية ، دار الثقافة للنشر والوزيع، ط1، الأردن، 2008، ص418-419.

هذا بالنسبة للذكور أما بالنسبة للإناث لقد جاء في قرار آخر للمحكمة العليا رقم 189258 قرار بتاريخ 16/02/1999 " من المقرر قانونا أن الأنثي تستحق النفقة حتى يتم الدخول بها إلى بيتها الزوجي أو حصولها على كسب ومتى تبين – في قضية الحال – أن القضاة لما قضوا بحرمان البنتين من النفقة دون توضيح السبب المعتمد عليه في حكمهم، مع أن نفقة البنت تبقى على عاتق والدها إلى أن تنتقل إلى بيت الزوجية أو حصولها على كسب، وعليه فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا خالفوا أحكام المادة 75 من ق.أ.ج ، ومتى كان ذلك إستوجب نقض القرار المطعون فيه جزئيا فيما يخص النفقة 1.

الفرع الثالث: نفقة الأصول

جاء في المادة 77 من ق.أ.ج أنه "تجب نفقة الأصول على الفروع والفروع على الأصول حسب القدرة و الإحتياج ودرجة القرابة في الإرث"، وما يفهم من هذه المادة هو أنه إذا كانت المادة 76 من ق.أ.ج توجب نفقة الوالدين على أولادهم أي الأصول المباشرين على الفروع المباشرين، فالمادة 77 وسعت مجال النفقة لتصبح واجبة على كل الأصول وإن علو حسب قدرة الأصول واحتياج الفروع مع مراعاة درجة القرابة في الإرث.

كما أضافت المادة 77 دائما أن نفقة الأصول إذا كانوا محتاجين تقع على الفروع متى كانوا قادرين على الإنفاق 2 .

لقد جاء في قرار المحكمة العليا في الملف رقم 189181 قرار بتاريخ 1998/04/21 يقضي بأنه " من المقرر شرعا أنه كما تجب النفقة على الجد لإبن الإبن يكون له حق الزيارة أيضا، ومن ثم فإن قضاة الموضوع لما قضوا بحق الزيارة للجد الذي يعتبر أصلا للولد وهو بمنزلة والده المتوفي كما تجب عليه النفقة يكون له أيضا حق الزيارة طبقا لأحكام المادة 77

 $^{^{2}}$ عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 2



 $^{^{1}}$ لو عيل محمد لمين، مرجع سابق، ص 96 – 97.

من ق.أ.ج فإن القضاة بقضائهم كما فعلوا طبقوا صحيح القانون، ومتى كان كذلك إستوجب رفض الطعن 1 .

نستشف مما سبق على أنه كما إستوجب القانون على الأب النفقة على الإبن فإن للإبن أيضا عند عجز أبيه وقدرته على الإنفاق أن ينفق عليه وعلى أمه أيضا، والجد أيضا لديه الحق في النفقة وأحسن مثال على ما يوجب النفقة على الجد هو في حالة وفاة الأب فإن النفقة على الإبن توجب على الجد إذا فالجد بمثابة الأب فهذا يعني أنه على الإبن أن ينفق على جده.

المطلب الثالث: مسقطات النفقة

بما أن للزوج واجبات إتجاه أسرته والتي نجد منها النفقة عليها والتي توجبها عليه عدة أسباب منها الزوجية أو الأبوة أو البنوة إلا أن هناك مجموعة من الأسباب المؤدية إلى سقوط الإلتزام بالنفقة منها ما هو متعلق بالزوجة (الفرع الأول) ومنها ما هو متعلق بالأولاد وبقية الأقارب (الفرع الثاني).

الفرع الأول: مسقطات نفقة الزوجة

يعد الزوج غير ملزم بالإنفاق على زوجته في الحالات التالية:

- الزوجة المعقود عليها بعقد فاسد و المدخول بها بناءا على شبهة.
 - الزوجة الصغيرة التي لا تصلح للمعاشرة الجنسية ودواعيها.
 - الزوجة المرتدة لأن ردتها تكون سببا في فسخ الزواج.
- الزوجة المحبوسة في جريمة ما ولو كان الحبس ظلمة، فلا نفقة لها لفوات الإحتباس الموجب للنفقة لمصلحة الزوج وانتقاله لمصلحة السجون (الدولة).

 $^{^{1}}$ لو عيل محمد لمين، مرجع سابق، ص 98



- الزوجة التي غصبها رجل وحال بينها وبين زوجها 1 .

- إذا سافرت الزوجة مع غير زوجها لحج أو غيره قبل الدخول فلا نفقة لها، لفوات الإحتباس في بيت الزوج، وكذا إذا سافرت وحدها بدون محرم بعد الدخول، لا نفقة لها لفوات الإحتباس بسبب من جهتها ولعصيانها بهذا السفر بدون محرم 2.

الزوجة الممتنعة من السفر مع زوجها، بما أنها غير مذكورة في القانون فإننا نلجأ إلى الشريعة الإسلامية حيث يعتبر إمتناع الزوجة من السفر مع زوجها من النشوز حيث يرون أن هذا الإمتناع لا يخلوا من حالتين:

1- إذا كان إمتناعها عن السفر، أو النقلة معه بحق بأن كان إمتناعها لإستيفاء مهرها العاجل ، فلا تعتبر ناشزة، لأنه لا يجب عليها التسليم قبل إستيفاء العاجل من مهرها، فلم يوجد منها الإمتناع من التسليم قبل وجوبه وكذلك لو طالبها بالنقلة إلى دار مغصوبة فامتنعت فلا تعتبر ناشزة لأن إمتناعها بحق فلم يجب عليها التسليم.

2- إذا كان إمتناعها عن السفر أو النقلة مع الزوج إلى حيث يريد بغير حق، بأن كان زوجها أوفاها مهرها العاجل أو كان المهر مؤجلا أو رفضت البقاء معه في مسكنه رغم توافر شرعيته على النحو الذي اسلفنا الحديث عنه³.

تحدثنا عن هاتين الحالتين لأنه من إعتبر إمتناع الزوجة من السفر مع زوجها من النشوز تسقط نفقتها، لأن النشوز يعتبر سببا من أسباب سقوط النفقة.

الزوجة المريضة قبل أن تزف ولم يدخل بها لكنها إنتقلت إلى بيت الزوجية فإنه لا نفقة لها ولو

³ علي محمد علي قاسم، نشوز الزوجة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004، ص 102،103.



 $^{^{1}}$ عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 396

 $^{^{2}}$ عبد القادر بن حرز الله، مرجع سابق، ص 2

 1 کانت مریضه 1 .

الزوجة المحترفة أو الموظفة التي تستغل لعمل يقتضي خروجها من البيت حين العقد ومنعها زوجها عن العمل فلم تمتتع لا نفقة لها على زوجها 2.

غير أن رضا الزوج بعملها وسكوته عند العقد (القبول) فلها النفقة، لكن هذا الإستثناء مقيد بعدم التعارض مع مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد، فضلا على أن هناك من يرون بأن إشتراط العمل في عقد الزواج شرط فاسد ولا يصح الوفاء به وللزوج منع زوجته من العمل، فإن لم توافق سقطت النفقة³.

ومن هنا فإن إشتراط التوظيف هو شرط صحيح، ولكنه مقيد بعدم التعارض مع مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وأنه طبقا للمادة 1/39 من ق.أ.ج قديم ملغاة وجب على الزوجة طاعة زوجها، وفي حالة عدم الإمتثال لأوامره صح طلاقها حسب المادة 55 من ق.أ.ج، وفي القانون الجديد المادة 36 تتضمن ما يمكن إعتباره وجوب طاعة الزوجة لزوجها حيث جاء فيها:

المحافظة على الروابط الزوجية وواجبات الحياة المشتركة، ولا تسقط النفقة بعد أن تكون دينا بشرطها إلا بأحد أمور ثلاثة نشوز الزوجة وخروجها عن الطاعة بغير سبب مشروع ، موت أحد الزوجين، أو بالطلاق سواء كان بائنا أو رجعيا، وقيل تسقط بالبائن لا بالرجعي، وتنص المادة 61 من ق.أ.ج بأنه (لا تخرج الزوجة المطلقة ولا المتوفى عنها زوجها من السكن العائلي ما دامت في عدة طلاقها أو وفاة زوجها إلا في حالة الفاحشة البينة ولها الحق في النفقة في عدة الطلاق)4.

 $^{^{4}}$ العربي بلحاج، مرجع سابق، ص 4



 $^{^{1}}$ عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 2

² بلحاج العربي، مرجع سابق، ص 178.

 $^{^{3}}$ عبد الحليم بن مشري، مرجع سابق، ص 3

الفرع الثاني: مسقطات نفقة الأولاد والأقارب

إن السبب الرئيسي لزوال حق النفقة بالنسبة للأولاد والأقارب هو زوال حالة العجز عن الكسب، وكذا زوال حالة المرض العقلي أو الجسدي ، وتفرغ طلاب العلم، وكبر سن الصغار، وأما ما يسقط حق النفقة على البنت بانتقالها إلى بيت زوجها، فلا يبقى الأب ملزما بالإنفاق.

وحالة المكلف بالنفقة هي أحد أسباب سقوط النفقة، فالإلزام يكون عند القدرة على الكسب والعمل أو مع وجود مال ، أما في إنعدامه أو عدم القدرة على الكسب لأن الله لا يكلف نفسا إلا وسعها 1 .

أما عند فقهاء الشريعة أوالأئمة الأربعة، حيث يرون أن النفقة تسقط نفقة الأقارب للولد والوالدين وذوي الأرحام بمضي المدة عند الفقهاء الثلاثة (الحنفية والشافعية والحنابلة)، فإذا قضى القاضي بالنفقة للأقارب فمضت مدة شهر فأكثر فلم يقبض القريب ولا إستدان عليه حتى مضت المدة سقطت عند الحنفية.

فمضي المدة يسقط النفقة إلى أن بإذن القاضي بالإستدانة على المنفق المفروض عليه، لأن نفقة الأقرباء تجب سدا للحاجة فلا تجب للموسرين، فإذا مضت المدة ولم يقبضها المستحق دل على أنه غير محتاج إليها.

أما عند المالكية تسقط نفقة الأبوين أو الأولاد بمرور الزمن، إلا أن يفرضها القاضي فحينئذ تثبت².

نستشف مما سبق على أن نفقة الأولاد والأقارب تسقط بسقوط سبب وجوبها مثل زوال العجز، وزواج الأنثى وزوال حالة المرض، وكبر سن الصغار، وتفرغ طلاب العلم.

رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2012، ص 199.



 $^{^{1}}$ عبد الحليم مشري، مرجع سابق، ص 2

المبحث الثاني: جريمة عدم تسديد النفقة

يعتبر الامتناع عن تسديد النفقة من الأعمال المجرمة من قبل ق.ع.ج نظرا للضرر الذي قد يلحق الأسرة من جراء هذا الفعل 1 . وتدخل ضمن الجرائم السلبية التي يعاقب عليها القانون 2 ، فإن التخلي عن الالتزامات الزوجية أو السلطة الأبوية أو القرابة هي من الالتزامات التي ورد النص عليها في المادة 37 من ق.أ.ج والمواد 74 ألى 77 منه حيث سنتطرق إلى الشروط جريمة عدم تسديد النفقة (المطلب الأول)، و أركان الجريمة (المطلب الثاني)، وإجراءات المتابعة و العقوبة المقررة (المطلب ثاني).

المطلب الأول: شروط جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة

إن جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة شروط أولية تتمثل في قيام دين مالي (الفرع الأول) والمستفيد من الدين (الفرع الثاني).

الفرع الأول: قيام دين مالي

يمتاز الدين المالي بمجموعة من الخصائص وهي كالأتي:

تتحدث المادة 331 من ق.ع.ج في نسختها بالعربية عن النفقة, و تشمل حسب ما هي معرفة في المادة 75 من ق.أ.ج: الغذاء و الكسوة و العلاج والسكن أوأجرته و ما يعتبر من الضروريات في العرف و العادة.

بينما حصر النص في نسخة بالفرنسية الدين المالي في النفقة الغذائية دون سواها وفي ظل هذا التباين يثور التساؤل حول الطبيعة القانونية للدين المالي، فهل يشمل ما نصت عليه المادة 78 من ق.أ.ج أم ينحصر في الغذاء وحده ؟

44

أسحاق ابرهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري ، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 134، 134.

 $^{^{2}}$ بن شيخ لحسن، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، 2002، ص 2

استقر قضاء المحكمة العليا إلى غاية 2006 على حصر الدين المالي في النفقة الغذائية واستقرت على ذلك إلى غاية صدور القرار المؤرخ في 26-04-04 حيث قضت بان النفقة تشمل الغذاء و الكسوة و العلاج و السكن أو أجره و ما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة طبقا للمادة 78 من ق.أ.ج و أسست قضاءها على نص المادة 331 ق.ع.ج " الواجب اعتماده " الذي يشير إلى النفقة المقررة لإعالة أسرة المحكوم عليه 1.

إذا كان ما خلصت إليه المحكمة العليا سائفا و منسقا مع ما نصت عليه المادة 331 من ق.ع.ج في صياغتها بالعربية فانه لا يستقيم في ضوء نص المادة 331 من ق.ع.ج في صياغتها بالفرنسية .

وإذا كان الترجيح عند اختلاف الصياغة بين النصين يكون للنص الأصلي فان النص الأصلي فان النص الأصلي في حقيقة الأمر هو النص بالفرنسية و ليس النص بالعربية باعتبار أن المشرع نفانقل نص المادة 331 ق.ع.ج من القانون الفرنسي يحصر النفقة في الغذاء دون سواه.

وعلاوة على ما سبق نسجل تباينا ثان بين الصياغتين العربية و الفرنسية لنص المادة 331 فبينما يتحدث النص بالعربية عن من امتنع " عن تقديم المبالغ المقررة قضاءا لإعالة أسرته, وعن أداء كامل النفقة المقررة عليه " نجد نص المادة بالفرنسية يتحدث عن من امتنع « عن تقديم المبالغ التي حددها القاضي و عن أداء كامل النفقة المقررة عليه "»

« ... La totalité des subsides déterminés par le juge ni de s'acquitter du montant intégral de la pension »

بل و ثمة تباين آخر في نص المادة 78 من ق.أ.ج بين نسختها بالعربية تتحدث عن "النفقة " والنسخة بالفرنسية التي تتحدث عن « Entretien » و غني عن البيان أن المحكمة العليا اعتمدت في قرارها سالف الذكر إلى النص في صياغتها بالعربية .

المادة 78: من قانون الأسرة الجزائري.



ومن السابق لأوانه الحديث عن استقرار المحكمة العليا على هذا الموقف إذ صدرت لاحقا قرارات ذهبت فيها مذهبا مخالفا لما قضت به في 26-04- 2006 وهكذا قضت المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 26-07- 2006 أن النفقة الغذائية في مفهوم المادة 331 ق.ع.ج هي تلك النفقة المحددة نقدا و المقررة قضاءا لإعالة الأسرة و إلى الزوجة أو الأصول أو الفروع وهي النفقة دورية ،و مستمرة إلى غاية سقوطها قضاءا -

ومنه خلصت إلى أن نفقة إهمال المحكوم بها للمطلقة تنتهي يوم النطق بالحكم و يعتبر دينا مدنيا يلزم المطلق بدفعها و تخضع لإجراءات التنفيذ العادي ولا يمكن إدخالها ضمن النفقة الغذائية المنصوص عليها في المادة 331 ق.ع.ج و في قرار أخر صدر في 2008/02/27 بان النفقة الغذائية المعرفة بموجب المادة 78 من ق.أ.ج تشتمل حق الإيجاز وتبعا لذلك فان اعتبار حق الإيجار ضمن النفقة الغذائية يعد تطبيقا سليما للقانون بل وذهبت في قرار أخر صدر في 26-07-2006 إلى أن الجريمة لا تقوم بامتناع المتهم عن تسديد مبلغ النفقة المحكوم بها لشاكية لكونها لم تعد من أسرته نتيجة لفك الرابطة الزوجية بالطلاق فضلا عن أنها تخضع لإجراءات التنفيذ.

الفرع الثاني: المستفيد من الدين

قد يكون هذا الدين ناتجا عن رابطة عائلية مازالت قائمة أو ناتجا عن فك الرابطة الزوجية ففي الحالة الأولى يكون المستفيد من الدين الزوجة ،و الأصول، و الفروع وذلك عملا بأحكام المواد 74 إلى 180 ق.أ.ج إذ نصت المادة 74 من ق.أ.ج على نفقة الزوجة تجب على زوجها بالدخول بها كما نصت المادة 75 من ق الأسرة ج على أن نفقة الولد تجب على والده ما لم يكن له مال و تستمر بالنسبة للذكور إلى غاية سن الرشد أي بلوغ سن التاسعة عشر (المادة

¥46 ¥

المواد 74 المواد 80 من قانون الأسرة الجزائري.

40 الفقرة الثانية من القانون المدني) 1 ، و إلى الدخول بالنسبة للإناث وتنص المادة 77 من ق.أ. + على أن تكون نفقة الأصول على الفروع.

وفي الحالة الثانية أي عند فك الرابطة الزوجية يكون المستفيد من النفقة الأولاد القصر وذلك عملا بأحكام المواد 61، 74، 75 من ق.أ.ج ² تنص المادة 74 على أن نفقة الزوجة تجب على زوجها بالدخول بها، و تستمر إلى يوم التصريح بفك الرابطة الزوجية و مدة العدة محددة في المادة 58 من ق.أ.ج بالنسبة الغير الحامل و اليائس من المحيض و هي ثلاثة قروء بالنسبة لغير الحامل و ثلاثة أشهر من تاريخ التصريح بالطلاق بالنسبة لليائس من المحيض، وفي المادة 60 من في الأسرة بالنسبة للحامل وهي إلى أن تضع حملها و أقصى مدة الحمل أشهر من تاريخ الطلاق.

وتنص المادة 75 على أن النفقة الولد تجب على والده ما لم يكن له المال و تستمر بالنسبة للأنكور إلى سن الرشد والى الدخول بالنسبة للإناث.

المطلب الثاني: أركان جريمة عدم تسديد النفقة

إن جريمة الامتناع عن تسديد النفقة من الجرائم السلبية إذ يكتفي فيها بمجرد الامتناع، لقيام الركن المادي (الفرع الأول) دون الضرورة لتحقيق النتيجة الإجرامية لمتابعة الممتنع، إضافة إلى أنها من الجرائم العمدية التي تستلزم عنصر العمد المتمثل في العلم والإرادة لقيام ركنها المعنوي (الفرع الثاني).

المواد 61، 74و 75من قانون الأسرة الجزائري.



المادة 40 الفقرة الثانية من القانون المدني الجزائري. 1

الفرع الأول: الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة

لقيام الركن المادي يجب توافر العناصر التالية: وجود حكم قضائي نهائي يقضي بالنفقة (أولا) ركن الامتناع المتعمد عن أداء النفقة (ثانيا) ركن الامتناع لمدة أكثر من شهرين (ثالثا) شرط تخصيص المبالغ المحكوم بها لإعالة أسرة المتهم و أقاربه (رابعا).

أولا: وجود حكم قضائي نهائي يقضي بالنفقة

إن أول شرط من الشروط أو العناصر الخاصة التي يتطلبها القانون تطبيق المادة 331 من ق.ع.ج هو شرط وجود حكم نهائي صادر عن هيئة قضائية وطنية في مستوى الدرجة الأولى أو في مستوى الدرجة الثانية 1.

وهو حكم يلزم المدين بدفع النفقة المقررة قانونا، و قد حصر نص المادة في نسخة باللغة الفرنسية النفقة في النفقة الغذائية دون سواها و هذا ما استقرت عليه المحكمة العليا وأن كانت 2006 قد وسعت مجال تطبيق مفهوم النفقة ليشمل الكسوة والسكن أو أجرته كما، حددت نفس المادة الأشخاص المستفيدين من قيمة هذه النفقة وهو الزوجة والأصول والفروع². علما أن الحكم القضائي يكون نافذا عاديا، إذا إستنفذ كل طرق الطعن المقررة قانونا، غير أن بعض الأحكام مثل النفقة تلحقها القوة التنفيذية عن طريق وصف النفاذ المعجل. 3 كما يمكن تنفيذ الأحكام الأجنبية القاضية في النفقة في الجزائر، إذا كانت مهمورة بالصيغة التنفيذية متى استوفت كل الشروط الشكلية والموضوعية. 4 كما يجب إثبات واقعة تبليغ هذه الأحكام لقيام

 $^{^{-1}}$ عبد العزيز سعد ،2002 ، مرجع سابق، ص $^{-1}$

 $^{^{2}}$ مجاري خديجة، مرجع سابق ، ص 2

 $^{^{3}}$ حمدي باشا، طرق التنفيذ، دار هومة ، الجزائر ،2012، ص. 3

 $^{^4}$ عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، (ترجمة المحاكمة العادلة). 4 0. عبد 100، ص. 2012،

جريمة الامتناع عن تسديد النفقة وذلك عن طريق محضر التبليغ الذي يحرره المحضر القضائي المكلف بالتبليغ¹.

إذا كان الحكم عاديا يمنحه مهملة للتسديد وفقا للقواعد العامة تقدر ب 15 يوم، أما لو كان الحكم مشمولا بالنفاذ المعجل فيلزمه بالتسديد فورا و إذا امتنع عن ذلك، فيجوز لصاحب الحق في النفقة تسلم كل الوثائق المتمثلة في التكليف بأداء ومحضر الامتناع يتقدم بشكواه أمام الجهات المختصة².

ثانيا: ركن الامتناع المتعمد عن أداء النفقة

أما ثاني شرط من شروط تكوين جريمة الامتناع عن النفقة المقررة قضاء فهو شرط استهانة المحكوم عليه بالقرار الصادر عن القضاء الوطني تحت اسم حكم أو أمر وتجاهله عمدا وتنطق لما قد قضي به عليه ثم امتناعه قصدا عن تنفيذ ما تضمنه القرار القضائي مما سيؤدي إلى تحدي السلطة القضائية، و تحدي على سلطة الدولة بشكل مباشر أو غير مباشر،كما يؤدي إلى عرقلة تنفيذ الأحكام القضائية النهائية الصادرة باسم الشعب الجزائري³.

قد يكون الامتناع صراحة عن طريق الإعلان عن رفضه لتنفيذ فحوى الحكم القضائي كما قد يكون ضمني عن طريق تسلمه نسخة من الحكم القضائي وسكوته دون أي مبادرة للتنفيذ 4. في حالة الامتناع المتعمد يجب على المتهم إثبات العكس و ليس على النيابة العامة إثبات توفر عنصر العمد، و ذلك خلافا للقواعد العامة للإثبات في ق.ع. ج التي توجب على ممثل النيابة

 $^{^{1}}$ عبد العزيز سعد، جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة ، ط 4 ، دار هومة، الجزائر، 2007 ، ص 184 .

 $^{^{2}}$ محمد بن وارث، مرجع سابق، ص 2

³ عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، 2002، مرجع سابق، ص 26.

⁴ عبد الرحمان خلفي الدراجي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية (دراسة تأصلية تحليلية، مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان،2012 ، ص 400.

العامة عادة إثبات كافة الأركان المكونة للجريمة بما في ذلك عنصر العمد أو نية الفعل وهذا ما أشارت إليه المادة 331 من ق.ع.ج حيث نصت على أنه "يفترض أن عدم الدفع عمدا ما لم يثبت العكس ولا يعتبر الإعسار الناتج على الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل عذرا مقبول من المدين في أية حال من الأحوال 1 .

ثالثا: ركن الامتناع لمدة أكثر من شهرين

وهو ثالث ركن من أركان قيام جريمة الامتناع عدم دفع النفقة المقررة قضاء، فهو شرط أن يكون الامتناع المتعمد قد استغرق مدة أكثر من شهرين متتاليين دون انقطاع بحيث لو صدر حكم ضد الشخص معين يلزمه أو يقضي عليه بدفع مبالغ مالية مقابل نفقة زوجته أو نفقة أحد أصوله أو فروعه فاستهان بهذا الحكم و لم يمنحه أي اعتبار ثم امتنع عمدا عن دفع المبالغ المحكوم بها لمدة تتجاوز شهرين متتاليين دون أي مبرر شرعي. رغم اتخاذ كل الإجراءات القانونية لضمان تنفيذه و رغم تبليغه هذا الحكم و إنذاره خلال الوقت القانوني المناسب. فإن هذا الامتناع طوال هذه المدة يشكل حتما أحد عناصر جريمة الامتناع عن الدفع النفقة المقررة قضاء و يستوجب العقاب ضد الممتنع².

رابعا: شرط تخصيص المبلغ المحكوم بها لإعالة أسرة المتهم أو أقاربه

إن أخر شرط هو شرط كون المبالغ المحكوم بها على المدعى عليه مبالغ مخصصة لإعالة أحد أو بعض أو كل أفراد أسرة هذا الشخص، أو مخصصة للإنفاق على أصوله أو فروعه وتضمنها منطوق الحكم بكل دقة ووضوح 3 ، أما إذا كانت المبالغ المحكوم بها لا تتعلق بموضوع إعالة أسرة المدعي عليه أو المتهم ولا تتعلق بحق الأقارب في النفقة الذين هم أصوله

 $^{^{2013}}$ عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الدوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، 2013 3 عبد 2013 .



 $^{^{1}}$ مجاري خديجة، مرجع سابق، ص. 19. مجاري

^{. 27} عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ،2002، مرجع سابق ، 2

أو فروعه المباشرون المتصلون به على عمود النسب والذين يلزمهم القانون، الجرائم الماسة بالزوجة بالإنفاق عليهم كأن تكون المبالغ المحكوم بها مثلا تتعلق بدين عليه لزوجه أو لأحد أصوله أو فروعه ثابت قبل صدور الحكم لأسباب لإعالة والنفقة الواجبة بحكم القانون لأفراد الأسرة وللأقارب فإن الركن الرابع من أركانه قيام الجريمة يعتبر عنصرا غير متوفرة و يترتب عن الامتناع بشأنه أي فعل جرمي يستوجب العقاب1.

الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد النفقة

تتطلب الجريمة عدم تسديد النفقة كغيرها من بقية الجرائم ركنا معنويا يتمثل في القصد الجنائي والذي عبرت عنه المادة 331 ق.ع.ج²، بالامتناع عمدا عن أداء النفقة، فالجاني لا بد أن يكون عالما بواجب أدائه المبلغ المحكوم به.

و أن ذلك المبلغ نفقة مستحقة عليه بموجب حكم قضائي نهائي ملزم ثم يمتنع عن الدفع رغم ذلك أي أن نتيجة إرادته إلى عدم السداد باختياره و عليه يتحقق القصد الجنائي يتوافر عنصرين أساسيين هما:

- علم المتهم بصدور حكم قضائي ضده واجب النفاذ بدفع النفقة و علمه بالتنبيه عليه بالدفع.

- اتجاه إرادة المتهم إلى فعل الامتناع عن دفع النفقة.

ولا يعتبر الإعسار الناتج عن الاعتياد على سوء السلوك أو الكسل عذرا مقبولا من المدين في أية حال من الأحوال.

وقد أكدت المادة 331 ق.ع.ج، أن عدم الدفع عمدي ما لم يثبت المتهم عكس ذلك، فسوء النية مفترضة، إذ لا يقع على عاتق النيابة إثبات توافر سوء النية إنما يتعين على المتهم إثبات

المادة 331 من قانون العقوبات الجزائري.



 $^{^{1}}$ محاري خديجة، مرجع سابق، ص 1

انه حسن النية و عليه فان مجرد عدم الدفع يعتبر قرينة قانونية على توافر ركن العمد، ولكنها قرينة بسيطة قابلة للإثبات العكس من طرف المتهم.

المطلب الثالث: إجراءات المتابعة و العقوبة المقررة لجريمة عدم تسديد النفقة

حتى يكون قمع الجريمة ممكنا وجب تحريك الدعوى العمومية، وعند تطرق القاضي للقضية وتأكده من توفر أركان الجريمة بما فيها الركن المادي و الركن المعنوي فإنه يحكم بالعقوبة التي يراها مناسبة وعلى ذلك سوف نتطرق إلى إجراءات المتابعة (الفرع الأول) ثم العقوبة المقررة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: اجراءات المتابعة

لا تخضع متابعة هذه الجريمة لأي قيد و لا شرط إذ لم يشترط فيها المشرع شكوى الطرف المضرور 1 .

فالنيابة العامة حق تحريك الدعوى العمومية متى توفرت الأسباب القانونية بذلك². كما أن جنحة عدم تسديد النفقة تتميز بما يلي: لها طابع الجريمة المتتالية والجريمة المستمرة (أولا) والمحكمة المختصة في الفصل في دعوى جريمة الامتتاع عن النفقة (ثانيا) وتأثير صفح الضحية عن المتابعة (ثالثا).

أولا: لها طابع الجريمة المتتالية و الجريمة المستمرة

أنها جريمة مستمرة الأمر الذي يجعلها تختلف في عناصرها عن الجريمة التي سبقتها و التي صدر فيها حكم.وهكذا قضت المحكمة العليا بأن جنحة عدم تسديد النفقة جنحة مستمرة، ومن

 $^{^2}$ تاقة نورة، سيدهم مريم الحماية الجنائية للأسرة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية 2



أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، 2002، مرجع سابق، ص 1

ثم فإن المتهم الذي تماطل في دفع النفقة المحكوم بها عليه قضاء لصالح زوجته وأولاده يبقى مرتكبا لهذه الجنحة إلى حين الوفاء التام بالدين الواجب الأداء.

كما قضي في فرنسا بجواز إدانة المتهم مجددا طالما أن الوقائع الجديدة تختلف من الناحية القانونية عن الوقائع التي صدر فيها الحكم السابق .

وهذا الحل يصلح أيضا في حالة صدور قانون عفو شامل عن الجريمة الأول، إذا أجاز متابعة المتهم و إدانته إذا لم يدفع في الشهرين التاليين على قانون العفو مبالغ النفقة كاملاً.

ثانيا: الإختصاص القضائي بالفصل في دعوى جريمة الامتناع عن دفع النفقة

فيما يتعلق باختصاص المحكمة بالفصل والنظر في جنحة عدم تسديد النفقة استثناءا عن القاعدة العامة للاختصاص المحلي المنصوص عليه في المادة 329 من ق. إ .ج. التي تمنح الاختصاص بالفصل في الدعاوى العامة إلى محكمة موطن المتهم، أو محكمة مكان وقوع الجريمة، أو محكمة مكان القبض عليه 2 ، و المستفيد من الامتياز الذي جاءت به الفقرة الثالثة من المادة 331 ق.ع. ج. وحده الحق في التمسك به دون سواه، أي بمعنى أخر لا يجوز لأحد عدا المستفيد من النفقة الدفع بعدم الاختصاص إذا توبع المدين أمام محكمة موطنه 3 .

ثالثا: تأثير صفح الضحية على المتابعة

أجاز المشرع تدخله في الدعوى العمومية بمباشرة مجموعة من الإجراءات من بينها الصفح 4 ، وهذا نصت عليه المادة 331 في الفقرة الأخيرة من ق.ع. + أن صفح الضحية (الدائن)

أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، 2002، مرجع نفسه، ، ص 1

محمد بن وارث، مرجع سابق، ص 2

 $^{^{3}}$ أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجنائي الخاص، 2002 ، مرجع سابق، ص

 $^{^4}$ مفيدة مقراني، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، رسالة ماجستر في القانون، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطسنة، 2009، ص4.3.

بالنفقة بعد تسديدها يضع حدا للمتابعة الجزائية 1 ، وهي مستحدثة إثر تعديلها في 2008 حيث يكون الحكم في هذه الحالة بانقضاء الدعوى العمومية بالصفح و يتوقف مثل هذا الحكم على توافر شرطين، دفع المبالغ المستحقة كاملة و صفح الضحية. و يمكن للقاضي التأكد من توافر الشرطين بكل الطرق لاسيما محضر يحرره ضابط عمومي (محضر قضائي أو موثق) بثت ذلك 2 .

الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة عدم تسديد النفقة

إن جنحة عدم تسديد النفقة، تستوجب العقاب وتسليط الجزاء في الحالة توافر كل العناصر المكونة للجريمة بما فيها الركن المادي و الركن المعنوي على مرتكبها و بذلك سوف نتطرق إلى دراسة هذه العقوبات و المتمثلة في العقوبات الأصلية (أولا) و العقوبات التكميلية (ثانيا)

أولا: العقوبات الأصلية

طبقا لنص المادة 331 ق .ع. ج يعاقب على جنحة عدم تسديد النفقة بالحبس من ستة أشهر إلى 3 سنوات و بغرامة مالية من50.000 دج إلى 300.000 دج .

 3 في حالة قيام وثبوت جريمة عدم تسديد النفقة في حق المتهم

ثانيا: العقوبات التكميلية

وعلاوة على العقوبات الأصلية يجوز الحكم على الشخص المدان بالعقوبات التكميلية المقررة للجنح 4 المنصوص عليها في المادتين 330 و 331 من ق.ع. ج كما تضيف المادة 332

 $^{^{4}}$ أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص 2002 ، مرجع سابق، ص



 $^{^{1}}$ محمد بن وارث، مرجع سابق، ص 1

 $^{^{2}}$ عبد الحليم بن مشري ، مرجع سابق ،2008. عبد الحليم بن مشري ، مرجع عبد 2

 $^{^{3}}$ محمد بن وارث، مرجع سابق، ص 3

من ق.ع. ج أنه يجوز للقاضي علاوة على ما سبق أن يحكم بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من ق.ع.ج من سنة على الأقل إلى 5 سنوات على الأكثر.

وفي حالة تعذر التنفيذ الكلي أو الجزائي للأمر أو الحكم القاضي المحدد لمبلغ النفقة المحكوم بها المحكوم بها لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين والنفقة المحكوم بها مؤقتا لصاح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق أو النفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة بسبب إمتناع المدين بها والد الطفل أو الأطفال المحضونين أو الزوج السابق عن الدفع أو عجزه عن ذلك لعدم معرفة محل إقامته.

تم إنشاء صندوق النفقة بموجب القانون رقم 15. 01 المؤرخ في 04 يناير 2015 ليتم دفع المستحقات المالية للمستفيد شهرا إلى حين سقوط حقه في الإستفادة منها، و تتمثل هذه المستحقات في المبالغ التي يدفعها صندوق النفقة للدائن بها و التي تساوي مبالغ النفقة.

حيث تدفع للطفل أو الأطفال المحضونين ممثلين من قبل المرأة الحاضنة و كذلك المرأة المطلقة المحكوم لها بالنفقة.

وكذلك وفقا للإجراءات اللتي تتبع للاستفادة منها كما هو محدد في هذا القانون على أن يتم بها تحصيل مبالغ النفقة لصالح صندوق النفقة من المدينين بها، مع العلم أنه لا تحول الإستفادة من هذا القانون دون مباشرة المتابعة القضائية للمدين عن جريمة عدم تسديد النفقة 1.

 $^{^{1}}$ محاري خديجة، مرجع سابق، ص 24 .



خاتمة:

بما أن الأسرة هي الخلية الأساسية لبناء المجتمع نجد أن المشرع الجزائري حرص على حمايتها من كل إعتداء يؤدي إلى تفككها وإنحلالها، إلا أن الجرائم الواقعة على الأسرة تبقى من الجرائم الشائعة في جداول المحاكم والمجالس القضائية خاصة جرائم الإهمال العائلي التي تحتل الصدارة لاسيما المتعلقة بعدم دفع النفقة المحكوم بها قضائيا والتي حصرها المشرع الجزائري في قانون العقوبات من خلال نصوص المواد 332.331.330.

وبالتالي يكون الأبناء هم الضحية الأولى جراء هذا الإنحلال مما يسهل توجيههم إلى طريق الإجرام لتعويض شعورهم بهذا النقص.

وقد حاول المشرع الجزائري حماية الأسرة من خلال آليتين وهما آلية التجريم، و آلية التقييد.

فآلية التجريم تتجلى في تجريمه لكل الأفعال التي تؤدي إلى الإخلال بالإلتزامات الأسرية، واستخدم عبارات واسعة في النصوص التجريمية كعبارة (يتخلى عن التزاماته الأدبية و المادية)، وعبارة (يكون مثلا سيئا لهم)، وعبارة (لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم، و يهمل رعايتهم) وذلك لإعطاء حرية أكثر للقاضي في تفسيره للنصوص، وحماية الأسرة دون التقيد بحالات معينة.

كما دعم آلية التجريم بآلية أخرى وهي آلية التقييد، أي أن الدعوى العمومية لا يمكن تحريكها ومباشرتها إلا بعد شكوى الزوج المضرور، مع إمكانية الصفح الذي يضع حدا للمتابعة الجزائية، وذلك لمنح فرصة للجاني للعودة إلى كنف الأسرة دون التعرض لأي عقوبة من شأنها أن تفسد الرغبة في إستئناف الحياة الزوجية.

غير أنه و رغم مساعي المشرع الجزائري إلا أنه لم يوفق في الحد من إنتشار هاته الجرائم أو على الأقل التخفيض منها، حيث نجدها في إزدياد عام بعد عام.

وقد خلصنا بعد هذه الدراسة لجرائم الإهمال المعنوي و المادي إلى إيجاز النتائج والاقتراحات في النقاط التالية:



أولا: النتائج

تتجلى أهم نتائج هذه الدراسة فيما يلي:

- أن تجريم الإهمال العائلي جاء للحفاظ على كيان الأسرة باعتبارها اللبنة الأساسية في تكوين المجتمع، ويجب الحفاظ عليها من الإنحلال والتفكك.
- أن المسئولين عن إرتكاب جرائم الإهمال العائلي هما الوالدين الشرعيين فقط، كما أن الجريمة تقع على الأبناء الشرعيين فقط لا الأبناء المحضونين أو المكفولين.
- أن هذه الجرائم لا تقتصر على الأب فقط، فالأم أيضا تكون محلا للمتابعة في جريمة ترك مقر الأسرة، والإهمال المعنوي للأطفال، في حالات عدم وجود الأب أو تركها لمحل الزوجية حتى بوجود الأب.
- أن جرائم الإهمال العائلي مقيدة بشكوى من الضحية لتحريك الدعوى العمومية من قبل النيابة العامة، ماعدا جريمة الإهمال المعنوي للأطفال وذلك نظرا للأضرار التي قد تعود بها هذه الجريمة على الطفل.
 - أن صفح الضحية يضع حدا للمتابعة الجزائية في جميع جرائم الإهمال العائلي.
- أن المشرع الجزائري جرم كل الأفعال التي من شأنها أن تؤدي إلى إهمال الأطفال ولم يذكرها على سبيل الحصر بل على سبيل المثال ليترك المجال مفتوحا ليشمل كل تصرف أو فعل فيه تخلي عن التزامات مادية وأدبية اتجاه الطفل.
- جرائم الإهمال العائلي لها ميزة خاصة من حيث كونها سرية في بعض الأحيان، إذ لا يتم الجهر بوجودها في الأسرة، وهذا لا يحفز الضحايا من الأطفال والأزواج على اللجوء إلى رفع دعوى الإهمال ضد الشخص المتسبب فيه، خاصة جرائم الإهمال المعنوي للأسرة.



- جريمة عدم تسديد النفقة هي الأكثر تداولا في المحاكم الجزائرية عكس الجرائم الأخرى التي من النادر أن نجد قضايا بشأنها في القضاء الجزائري وذلك لصعوبة إثباتها.
- إقتصار التجريم في جريمة عدم تسديد النفقة على النفقة الغذائية فقط دون النفقات الأخرى.

ثانيا: الاقتراحات

من خلال بحثنا هذا خرجنا ببعض الاقتراحات التي نأمل أن تساهم على الأقل في التقليل من ظاهرة الإهمال العائلي ، وتساعد على تماسك الأسرة و هي:

- وجوب العودة إلى أحكام وقواعد الشريعة الإسلامية باعتبارها الدين الأول للدولة الجزائرية، واعتمادها مرجعة أساسية لبناء النصوص القانونية المتعلقة بالأسرة والمنصوص عليها في قانون الأسرة وقانون العقوبات.
- استبعاد شرط مغادرة الزوج لأسرته في جريمة ترك الأسرة و إعتبار أن طرد الزوجة من المنزل و تركها دون نفقة يعد في حد ذاته جنحة ترك الأسرة.
- تعديل نص المادة 331 من قانون العقوبات فقرة 3 منها، وذلك بإنقاص المدة المقدرة بشهرين، وذلك لأن مدة شهرين هي مدة طويلة.
- إعتبار الإبن الكفيل بمثابة الإبن الشرعي و تترتب عليه نفس الحقوق و الحماية المكفولة بنص المادة 330 و 331 من ق ع وعدم التمييز بينه و بين الطفل الشرعي.
 - تحديد نوع الأفعال التي تشكل إهمال معنوي للأولاد بدقة بتجنب العبارات الواسعة .
 - تحديد السن الادني والأقصى للأولاد في جريمة الإهمال المعنوي للأبناء.
- البحث عن ميكانيزمات أخرى لمعالجة هذا النوع من الجرائم بعيدا عن سياسة التجريم والعقاب.



• إعادة النظر في العقوبات وإدخال عقوبات جديدة تتناسب وطبيعة الجرائم الأسرية، خاصة تلك التي تكون عقوباتها السالبة للحرية قصيرة المدة، واستبدالها مثلا: بعقوبة العمل للنفع العام، السوار الإلكتروني، الحبس المنزلي.

رامراجع

قائمة المراجع

1- القرآن الكريم.

2- القوانين

- 1. الدستور الجزائري، حسب آخر تعديل له 15 جمادى الأولى عام 1442 الموافق 30 ديسمبر سنة 2020.
 - 2. الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 8 يونيو سنة 1966 والمتضمن قانون العقوبات، المعدل و المتمم.
- 3. قانون رقم 84-11 المؤرخ في 09 رمضان عام 1404 الموافق ل99 يونيو 1984 يتضمن قانون الأسرة ، المعدل و المتمم.
- 4. أمر رقم 66-155 المؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموافق 8 يونيو سنة 1966، الذي يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، المعدل و المتمم.
- 5. الأمر رقم 70-20 المؤرخ في 13 ذي الحجة عام 1389 الموافق 19 فبراير سنة 1970 و المتعلق بالحالة المدنية.
- 6. الأمر رقم 75-58 المؤرخ في 20 رمضان عام 1395 الموافق 26 سيبتمبر سنة 1975 المتضمن القانون المدني المعدل و المتمم.

3- الكتب:

- 1. أحسن بوسيقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط3، الجزائر 2001.
- 2. ______ ، الوجيز القانون الجنائي الخاص ، الجزء الأول، دار هومه ، الجزائر ، 2002 .
- 3. ______ ، الوجيز في القانون الجنائي الخاص -الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة-، الجزء الأول، ط 11، دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع ، الجزائر ، 2011.
- 4. _______ ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص-الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال وبعض الجرائم الخاصة-، الجزء الأول، ط 12، دار هومه للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2012.



- الوجيز في القانون الجنائي الخاص الجزء الأول، ط 15، دار هومه ،
 الجزائر ، 2012–2013.
- 6. أسحاق ابرهيم منصور، شرح قانون العقوبات الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1983.
- 7. بلحاج العربي ، الوجيز في شرح قانون الأسرة الجزائري، الجزء الأول، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،2004.
 - 8. بن شيخ لحسن، مبادئ القانون الجزائي العام، دار هومه، الجزائر، 2002.
 - 9. حمدي باشا، طرق التنفيذ، دار هومة ، الجزائر ،2012.
- 10.دردوس المكي ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري جزء الثاني، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2005 ،.
- 11. رمضان علي السيد الشرنباصي، جابر عبد الهادي سالم الشافعي، أحكام الأسرة، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 2012.
- 12. عبد الرحمان خلفي الدراجي، الحق في الشكوى كقيد على المتابعة الجزائية (دراسة تأصلية تحليلية، مقارنة)، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2012 .
- 13. عبد الرحمان خلفي، محاضرات في قانون الاجراءات الجزائية، دون طبعة، دار الهدى للطباعة والنشر و التوزيع، عين مليلة، 2010.
- 14. عبد السلام ديب، قانون الإجراءات المدنية والإدارية الجديد، (ترجمة المحاكمة العادلة).ط3، جزائر ،2012.
- 15. عبد السلام مقلد ، الجرائم على شكوى والقواعد الإجرائية الخاصة ، دار المطبوعات الجامعية ، د.ب.ن. 1989 .
- 16. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الدوان الوطني للأشغال التربوية، الجزائر، ط 2، 2002.
- 17. جرائم الاعتداء على الأموال العامة و الخاصة ، ط 4 ،دار هومة، الجزائر، 2007.

- 19. عبد القادر حرز الله، الخلاصة في أحكام الزواج والطلاق، دار الخلدونية، ط1، الجزائر، 2007.
- 20. عثمان التكروري، شرح قانون الأحوال الشخصية وفقا لأحداث التعديلات، دار الثقافة للنشر والتوزيع، ط1، الأردن، 2009.
- 21. العربي بلحاج. أحكام الزواج في ظل قانون الأسرة الجديد وفق آخر التعديلات. الجزء الأول. ط1. دار الثقافة للنشر و التوزيع. الجزائر 2012.
- 22. علي محمد علي قاسم، نشوز الزوجة، دار الجامعة الجديدة للنشر، الاسكندرية، 2004.
- 23. لوعيل محمد لمين، الأحكام الإجرائية والموضوعية لشؤون الأسرة وفق التعديلات الجديدة والإجتاد القضائي، دار هومة ، الجزائر ، 2010.
- 24. محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري (القسم الخاص)، الطبعة 3. دار هومة، للطباعة والنشر و التوزيع، الجزائر، 2006.
- 25. محمد بن وارث، مذكرات في القانون الجزائي الجزائري، (القسم الخاص)، دار هومة ، الجزائر، 2006.
- 26. محمد خضر قادر ، نفقة الزوجة في الشريعة الإسلامية ، دراسة مقارنة ، الطبعة العربية ، 2010.
- 27. محمد سمارة، أحكام وآثار الزوجية، شرح مقارن لقانون الأحوال الشخصية ، دار الثقافة للنشر والوزيع، ط1، الأردن، 2008.
- 28. محمد عبد الحميد المكي، جريمة هجر العائلة، دراسة مقارنة، دار النهضة العربية، القاهرة 2004.
- 29. موريس صادق، المحامى بالنقض ، قضايا النفقة والحضانة والطاعة معلقا عليها بأحدث إحكام القضاء والنفقة في مصر والدول العربية، دار الكتاب الذهبي.

4- المذكرات

2. أيت شاوش دليلة ، إنهاء الرابطة الزوجية بطلب الزوجة، دراسة مقارنة بين الفقه الإسلامي و قانون الأسرة الجزائري و بعض تشريعات الأحوال الشخصية العربية، رسالة



- دكتوراه في العلوم، تخصص قانون، كلية الحقوق و العلوم السياسية، جامعة مولود معمري ، كلية الحقوق و العلوم السياسية ،2014.
- 3. تاقة نورة، سيدهم مريم الحماية الجنائية للأسرة، مذكرة ماستر، كلية الحقوق جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية ،2012.
- 4. عبد الحليم بن مشري، الجرائم الأسرية، دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون، (أطروحة لنيل شهادة دكتوراه علوم في القانون الجنائي)، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2008.
- عبد الحليم مشري. الجرائم الاسرية. دراسة مقارنة بين الشريعة و القانون . أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي . جامعة محمد خيضر بسكرة. 2008.
- 6. عمارة مباركة ، الإهمال العائلي و علاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، وشهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر باتية ،2011 .
- 7. لنكار محمود. الحماية الجنائية للأسرة. دراسة مقارنة. أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي. كلية الحقوق جامعة منتوري. قسنطينة. 2010.
- 8. محاري خديجة،الجرائم الواقعة على الأسرة ، مذكرة ماستر ، تخصص قانون الأسرة،كلية الحقوق، جامعة مولاي الطاهر ، سعيدة،2016.
- 9. مفيدة مقراني، حقوق المجني عليه في الدعوى العمومية، رسالة ماجستر في القانون، كلية الحقوق جامعة منتوري قسنطسنة، 2009.

5- المراجع باللغة الفرنسية

les ouvrages :

¹ PRADEL (jean). DANTI – JUAN (MICHEL) Droit pénal spécial. 2 éme édition. Cujas. Paris **2001.p 397-398.**

ر العالى العالى

الصفحة	الفهرس:
01	مقدمة:
05	الفصل الأول: الإهمال المعنوي للأسرة
06	المبحث الأول: جريمة ترك الأسرة
06	المطلب الأول: أركان جريمة ترك الأسرة
06	الفرع الأول: الركن المادي لجريمة ترك الأسرة
11	الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة ترك الأسرة
13	المطلب الثاني: إجراءات المتابعة والعقوبة المقررة لجريمة ترك الأسرة
13	الفرع الأول: إجراءات المتابعة
15	الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة ترك الأسرة
16	المبحث الثاني: جريمة اللإهمال المعنوي للزوجة
16	المطلب الأول: أركان جريمة إهمال الزوجة
16	الفرع الأول: الركن المادي لجريمة إهمال الزوجة
18	الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة إهمال الزوجة
19	المطلب الثاني: إجراءات المتابعة والعقوبة المقررة لجريمة إهمال الزوجة
19	الفرع الأول: إجراءات المتابعة
20	الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة إهمال الزوجة
22	المبحث الثالث: جريمة الإهمال المعنوي للأولاد
22	المطلب الأول: أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد
22	الفرع الأول: الركن المادي لجريمة الإهمال المادي للأولاد
25	الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد
27	المطلب الثاني: المتابعة والعقوبة المقررة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد
27	الفرع الأول: إجراءات المتابعة
28	الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد

الصفحة	الفهرس:
30	الفصل الثاني: الإهمال المادي للأسرة
31	المبحث الأول: ماهية النفقة
31	المطلب الأول: تعريف النفقة وبيان مشتملاتها
31	الفرع الأول: تعريف النفقة
33	الفرع الثاني: مشتملات النفقة
33	المطلب الثاني: أسباب استحقاق النفقة
34	الفرع الأول: نفقة الزوجة
36	الفرع الثاني: نفقة الأولاد
39	الفرع الثالث: نفقة الأصول
40	المطلب الثالث: مسقطات النفقة
40	الفرع الأول: مسقطات نفقة الزوجة
43	الفرع الثاني: مسقطات نفقة الأولاد والأقارب
44	المبحث الثاني: جريمة عدم تسديد النفقة
44	المطلب الأول: شروط جريمة الإمتناع عن تسديد النفقة
44	الفرع الأول: قيام دين مالي
46	الفرع الثاني: المستفيد من الدين
47	المطلب الثاني: أركان جريمة عدم تسديد النفقة
48	الفرع الأول: الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة
51	الفرع الثاني: الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد النفقة
52	المطلب الثالث: إجراءات المتابعة والعقوبة المقررة لجريمة عدم تسديد النفقة
52	الفرع الأول: إجراءات المتابعة
54	الفرع الثاني:العقوبة المقررة لجريمة عدم تسديد النفقة
56	خاتمة:

هرس:	الصفح	حة
مة المراجع:	50	60
هرس:	55	65